جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة
المكلفة بالدراسات
و المسائل المرتبطة
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

محاضرات في

قانون البيئة والتنمية المستدامة

ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق "قانون عام"

الموسم الجامعي 2019/ 2020

د. فوزية بن عثمان

مقدمة:

تزايد الإدراك العالمي والوطني بأن الرفاه الإنساني والتقدم الاقتصادي والاجتماعي إنما هو مرهون بمدى الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد البيئية؛ فموضوع البيئة وواجب المحافظة عليها وحمايتها أصبح مركز اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية، وأيضا الحكومات والجمعيات الوطنية، كما أنها باتت تشكل محورا للإستراتيجيات العالمية المتعلقة بالتنمية والتنوع البيولوجي ومنع التلوث وتغير المناخ وغيرها، وبخاصة للدول الصناعية؛ لذلك، كانت الدراسات البيئية من أبرز التطورات العلمية التي ظهرت في السبعينيات من القرن الماضي، والتي تُعنى بتشخيص المشكلات البيئية، وتحديد العوامل المؤدية إليها، وبيان مدى الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة، وتوضيح مختلف الوسائل الكفيلة بمكافحتها.

من هنا تبرز أهمية تدريس مقياس "البيئة والتنمية المستدامة" لطلبة السنة الثالثة قانون عام(السداسي الخامس)، حتى يتعرف الطالب على المفاهيم الفقهية والقانونية للبيئة والتنمية المستدامة، والبحث في العلاقة بين المفهومين، ومختلف مبادئ هذا القانون، ودراسة أبرز المشكلات البيئية خاصة مشكلة التلوث البيئي؛ والتي تساعد الطالب، في النهاية، على إماطة اللثام عن هذا الفرع من العلوم، الذي كان إلى وقت قريب لا يدخل ضمن مجال الدراسات القانونية، والاهم من كل ذلك، هو تنمية الوعي البيئي لدى الطلبة باعتبارهم صناع القرار الوطني مستقبلا.

فالاهتمام بالبيئة يعود إلى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون ب **"حدود النمو"** في عام 1970 بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ومن ثم امتد أثره إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم **التنمية الملائمة للبيئة.**

هذا الأخير واجه مقاومة شديدة من طرف الاقتصاديين اللبراليين، غير أنه فرض نفسه تدريجيا كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainability من خلال تعاقب إصدارات متميزة، وانعقاد المؤتمرات حول قمة الأرض، وبذلك دخل مصطلح الاستدامة مرافقا لمصطلح التنمية متى التزم هذا الأخير بمقتضيات الحفاظ على البيئة.

وجاءت بعدها قمة الأرض الأولى التي انعقدت في ري ودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية.

وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة.

بالنسبة للجزائر، فإنها لم تعتمد نموذجا تنمويا يشمل البعد البيئي ويحافظ على البيئة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات بيئية خطيرة، فأصبحت بذلك البيئة والمحافظة عليها من أهم المواضيع الملحة في الجزائر، وأصبح من الضروري تبني تشريعات تضمن نموذج تنموي يدمج البعد البيئي في استراتجياته.، خاصة وأن المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري 2016[1] أكد في الديباجة على ضرورة بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. وجاء هذا المقياس "قانون البيئة والتنمية المستدامة" ليقدم معارف قانونية لطلبة السنة الثالثة حقوق "قانون عام" حول التشريع البيئي ومظاهر الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر وفق البرنامج الوزاري الذي يحدد رزنامة التعليم القاعدي المشترك لشهادات الليسانس ميدان ""حقوق وعلوم سياسية" فرع "حقوق" السداسي الخامس، حسب المحاور التالية:

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 60 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

محاور المقياس:

أولا- الإطار ألمفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

1- التعريف بالبيئة وبيان عناصرها
2- بيان أهم المشكلات البيئية (التلوث البيئي)
3- التعريف بالتنمية المستدامة
4- أبعاد وأهداف التنمية المستدامة

ثانيا- النظرية العامة لقانون حماية البيئية

1- نشأة قانون حماية البيئية وتطوره
2- خصائص قانون حماية البيئية
3- مصادر قانون حماية البيئية

ثالثا: الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر

1- التطور التشريعي لقانون حماية البيئة
2- الآليات والهيئات المكلفة بحماية البيئة
3- مجالات الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية في الجزائر.

المحور الأول

التعريف بالبيئة والتنمية المستدامة

عادة ما يصاحب النشاطات البشرية والزراعية والصناعية الكثير من التأثيرات البيئية السلبية التي تؤدي إلى حدوث تأثير ضار على صحة الإنسان وعلى قدرة الموارد البيئية على التجديد، ما يخل بالتوازن البيئي، ويشُل العلاقات المترابطة الايكولوجية للنظام البيئي. ولهذا، توجه الاهتمام العالمي والوطني إلى ضرورة ترشيد النشاطات التنموية بضرورة الحفاظ على البيئة كمتطلب أساسي لتحقيق تنمية صديقة للبيئة وهي التي تُعرف بالتنمية المستدامة كما سيأتي بيانه.

الوحدة التعليمية الأولى

التعريف بالبيئة وبيان عناصرها

الملخص:

تعني البيئة ذلك الوسط الحيوي للكائنات، فهي الإطار أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما فيه من عناصر حية ويمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة، ويشمل هذا الإطار الغلاف الصخري البري أو التربة، الغلاف المائي والجوي المحيط بهما وكافة الكائنات الحية من حيوان ونبات.

الكلمات المفتاحية:

البيئة الطبيعية؛ التنوع البيولوجي؛ الماء؛ التربة؛ الهواء؛ البيئة المشيدة؛ الإطار المعيشي، الإنسان ونشاطاته؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يكون الطالب قادرا على معرفة ما يلي:

- مختلف التعاريف والصياغات اللغوية والاصطلاحية والقانونية للبيئة
- المكونات الطبيعية والاصطناعية للبيئة
- منهج المشرع الجزائري في اعتماد النطاق المفاهيمي للبيئة
- المجالات البيئية الواجب حمايتها وفق مقتضيات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

يعد مصطلح البيئة من أكثر المصطلحات استعمالا في مختلف مجالات العلوم والمعرفة، فلا يقتصر استعماله في علم معين، بل يشمل سائر العلوم، والأكثر من ذلك، أن البيئة أعادت الامتزاج بين العلوم المختلفة[1]. ومن ثم، فمصطلح البيئة يتخذ مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت الدراسة علمية فإنها تعتمد المفهوم العلمي للبيئة، وإذا كانت الدراسة قانونية فإنها تعتمد المفهوم القانوني للبيئة، وهو حال هذه الدراسة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

1- تعريف البيئة في اللغة العربية

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات. فالمدلول اللغوي للبيئة يتمحور حول مكان العيش أو الإقامة أو النزول[2].

فالأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية يرجع إلى كلمة "بوأ"، فيقال بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وهذا ما يُستشف من الآية الكريمة في قوله تعالى **"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"**[3].

فالبيئة إذا هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر له إنسانا أو حيوانا. بمعنى آخر، البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسانا أو حيوانا،

---

[1] فعلوم البيئة هي علوم متداخلة لا تعترف بالحدود التقليدية بين بالعلوم الطبيعية والإنسانية والتطبيقية بفروعها المختلفة، كالعلوم الحياتية والكيميائية والجيولوجية والجغرافية والاقتصادية والهندسية وغيرها؛ فعلوم البيئة صارت همزة وصل بين مختلف العلوم الأخرى، وتتولى مهمة سد ما بينها من فجوات. للمزيد، انظر،محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة، في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص 5- 6

[2] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني**، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان6 الأردن، 2017، ص27

[3] سورة الأعراف، الآية 74.

والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الآخر، ويتأثر به. "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" أي ينزل منزله من النار.

2- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية

هذا اللفظ أدخله معجم لاروس larousse ضمن مفرداته 1972 Environnement ليعبر به عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان، وهو ما أكده الفقيه "ميشال بريبور Michel Prieur كما يلي[1]:

L'ENVIRONNEMENT "est un néologisme récent dans la langue française …Il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 "Ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de L'homme"

أما معجم le petit robert فيعرف البيئة "بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"

وعليه، فان المعنى اللغوي لكلمة بيئة ينصرف إلى المكان أو الوسط أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعته.

3- تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية:

يراد بمصطلح البيئة في اللغة الانجليزية Environment الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة[2].

إلى جانب لفظ "البيئة" Environment شاعت أيضا كلمة ايكولوجيا EcoLogy وتعني علم البيئة، ويعتبر العالم البيولوجي "أرنست هيكيل" أول من استعمل هذا المصطلح العلمي، ليدل به على تكيَف الكائنات الحية بالنسبة إلى محيطها، وقد أخذ تسمية ايكولوجيا من المصطلح اليوناني

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية**، دار الخلدونية، 2008، ص6

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2007، ص31.

"أويكوس"Oikos بمعنى مسكن أو منزل، ولوجيا Logos بمعنى علم Science بمعنى علم المسكن أو علم الموطن وهو علم يهتم بدراسة الكائن في وسطه، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية البيولوجية وغير الحية كيميائية وفيزيائية، فهو علم يدرس العلاقات الطبيعية القائمة بين الكائنات الحية، وبين المحيط الذي يعيش فيه، كما يبحث في العلاقة المتبادلة بينهما، وتأثير بعضها على البعض الأخر.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

وجدت عدة دراسات حول البيئة صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة لاسيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العملية والنظرية، وباعتبار كذلك أن مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية وغيرها[1].

على الرغم من هذه الصعوبة، فقد تم وضع عدة تعريفات للبيئة، نتناول البعض منها: فقد اصطلح أن البيئة هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة[2].

تعريف ثاني: البيئة هي جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها[3].

تعريف ثالث: البيئة هي المحيط **المادي** الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و**منشآت** شيدها لإشباع حاجياته[4].

تعريف رابع: تعرف بأنها"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت **طبيعية** كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر الطاقة وتربة وموارد وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية

[1] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص28

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، مرجع سابق، ص30

[3] سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار ومؤسسة رسلان، دمشق- سوريا، 2008، ص11.

[4] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31.

وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات **بشرية** أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود..."[1].

تعريف خامس: وهو تعريف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قائلا: تعتبر البيئة مجموعة الموارد **الطبيعية والاجتماعية** المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[2].

تعريف سادس: وهو تعريف الأسرة الدولية للبيئة: عرفت حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة باستوكهولم أو ما يسمى بمؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية The Human Environnement عام 1972 والذي شكل البداية الفعلية ل "عولمة التفكير البيئي" وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة، وقد عرف هذا المؤتمر البيئة "بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3].

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن البيئة تتكون من <u>عنصرين أساسيين</u> هما:

ا-البيئة الطبيعية: يتمثل في كل الموارد الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان، ويشمل هذا العنصر: الماء الهواء التربة المحيطات النباتات الحيوانات تفاعلاتها الكيميائية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، وأيضا الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة الغابات وغيرها، وغير المتجددة كالمعادن والبترول.

ب- البيئة المشيدة الحضارية: وهي العنصر المستحدث من قبل الإنسان، ويقصد به كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية ويشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة مثل المنشآت الاقتصادية، العمران، الطرق والمواصلات، المصانع وغيرها.

---

[1] زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته**، ط2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص17.

[2] كما قدمت المنظمة الدولية المعنية بالأجهزة والمواصفات والمقاييس المنتشرة عبر العالم **ISO**، والتي تقدم شهادات دولية في شكل رموز رقمية توثق إدارة الجودة في المؤسسات المصنفة، على وضع تعريف اصطلاحي للبيئة بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويشمل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية والنباتات والحيوان، والإنسان والعلاقات القائمة بين الأفراد". انظر، عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص30.

[3] سعيد سالم حويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، 2001، ص07.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

مثلما سبقت الإشارة إليه أعلاه، أن هناك صعوبة وتباين في وضع تعريف محدد للبيئة، بسبب محورية هذا المصطلح في أغلب الدراسات العلمية والنظرية، فالبيئة كمصطلح وكمفهوم نجح في جذب الباحثين والمهتمين من أغلب الحقول المعرفية؛ وهو ما جعل بعض رجال القانون يذهبون إلى القول بأن "اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له[1]".

لذلك، نجد أن مجمل التشريعات البيئية انتهجت هي الأخرى نهج التعريف بتعداد العناصر المكونة للبيئة أو المكونات البيئية، وهو ما ترتب عنه غياب التوافق بين مختلف هذه الأنظمة التشريعية في مقاربتها للعناصر البيئية باعتماد المعنى الضيق أو المعنى الواسع[2].

فمن التشريعات من أخذ بالمعنى الواسع[3] إذ تشمل البيئة العناصر الطبيعية إلى جانب المنشآت والمواقع أو المشيدة بفعل الإنسان، مثل المشرع التونسي الذي عرّف البيئة بموجب القانون رقم (91) لسنة 1983، بأنها "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني[4]. والمشرع الكندي بموجب قانون حماية البيئة 1990، وأيضا المشرع المصري بموجب قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 إذ جاءت المادة الأولى منه بأن "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهو نفس الاتجاه عرف به المشرع الكويتي البيئة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 42 لسنة 2014 المتضمن

---

[1] داود الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007، ص34.

[2] فعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التشريعية التي تتناول قضايا البيئة الا انها لم تزل قاصرة عن منح تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية. انظر، سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص11.**

[3] يظهر التعريف الموسع للبيئة أكثر انسجاما مع تطور الاهتمام الدولي بالقضايا البيئة وحجم الأخطار والمشكلات البيئية، بحكم تدخل الإنسان وتفاعله المستمر مع عناصر البيئة الطبيعية وتأثيره على هذه العناصر بشكل سلبي أحيانا، لذلك جاءت اغلب التعاريف التشريعية متوافقة مع المفهوم الموسع، الذي يشمل العناصر الطبيعية وايضا العناصر الاصطناعية.

[4] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، مرجع سابق، ص34

قانون حماية البيئة. كما أن الاتحاد الأوروبي أيضا اعتمد هذا المفهوم الموسع للبيئة بموجب القرار 85/ 337 الخاص بتقدير تأثيرات المشاريع العامة والخاصة على المحيط[1].

أما الدول التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة فقد قصرت الحماية القانونية على العناصر البيئية الطبيعية دون المنشآت التي تدخل في استحداثها الإنسان، ومن هذه الدول الأردن التي توفر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1995 الخاص بالبيئة الحماية للعناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والحيوان فقط. وأيضا القانون الفرنسي 1976، الذي عرف البيئة في المادة الأولى بأنها "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يقم بتعريف البيئة في القانون 83-03 المؤرخ في 05/ 02/ 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي حل محله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03. وبالنظر إلى هذا القانون الأخير نجد أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تعريفه للبيئة باعتماده على العناصر الطبيعية فقط دون المنشآت والمواقع الصناعية التي أقامها الإنسان، والمادة الرابعة منه[3] تؤكد على ما يلي:

"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك **التراث الوراثي**[4] وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية. "

فبالنسبة للمشرع الجزائري أن موضوع الحماية القانونية تكمن في العناصر الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها دون العناصر الاصطناعية التي يتدخل الإنسان في إيجادها، وهذا تناقض بالنظر إلى الكم من التشريعات التي يتوخى منها حماية البيئة في شقها المستحدث من قبل الإنسان

[1] المرجع نفسه، ص38.

[2] Prieur Michel, **Droit de L'environnement**, 8° édition, Dalloz, 2019, Lgdj.fr/droit-de-1-environnement-9722471992649.html, p2 . Consulté 15/7/2020

[3] المادة الرابعة الفقرة الرابعة من القانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4] الموارد التراثية هي معرفة في اتفاقية التنوع البيولوجي وهي باختصار الأجزاء من الموارد البيولوجية التي تحتوي على معلومات وراثية ذات قيم ، أو تكون قادرة على التكاثر أو قابلة لإعمال التكاثر فيها، من أمثلة ذلك الأصل النباتي أو الحيواني أو الجرثومي، مثل النباتات الدوائية والمحاصيل الزراعية والسلالات الحيوانية . للمزيد حول هذا الموضوع انظر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والتقليدي**، WIPOK ، 2015، ص18

والمتمثلة في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يهدف إلى حماية البيئة وتنظيم النشاط العمراني، أيضا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني، قانون تهيئة الإقليم وغيرها.

فهذا التعريف الذي جاءت به الفقرة 08 المادة 04 من هذا القانون يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في العناصر المكونة لهذا الوسط كالماء والهواء والتربة والجو والمناظر الطبيعية وغيرها، دون الحديث عن العناصر المشيدة بفعل الإنسان (البيئة المشيدة) حتى أن المشرع لم يدرج مصطلح الإنسان في البيئة مع أن البيئة اصطلاحا هي المكان الذي يعيش فيه كل كائن حي بما فيها الإنسان.

لكن، بالرجوع إلى الباب الثالث من ذات القانون، والذي جاء بعنوان "مقتضيات الحماية البيئية" الذي أبرز فيه المجالات الواجب حمايتها والمتمثلة بموجب نص المادة 39 فيما يلي: يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي
- الماء والأوساط المائية
- الهواء والجو
- الأرض وباطن الأرض
- الأوساط الصحراوية
- الإطار المعيشي

فمن خلال هذه المادة، نستنتج أن مجال حماية البيئة بالنسبة للمشرع الجزائري لا يشمل فقط الوسط الطبيعي، ولكن، يشمل أيضا، الوسط الصناعي أو البيئة المشيدة، وهذا من خلال إدراجه للإطار المعيشي ضمن مقتضيات حماية البيئة.

وبالرجوع الى نص المادة 66 من نفس القانون (قانون 03- 10) نجد أن المشرع حدَد الإطار المعيشي في كل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

وعليه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق باقتصاره فقط على الوسط الطبيعي، وعند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة تبنى المفهوم الموسع بإضافة الوسط الصناعي، وبذلك فان الحماية شملت كل من البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة.

لذلك، يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بصيغة مباشرة وصريحة بالمدلول الموسع للبيئة وأن يعيد تعريف البيئة بإضافة العناصر المنشئة بفعل الإنسان ضمن قانون حماية البيئة، ولو أن التعريف بحسب البعض يخرج أصلا من وظيفة المشرع ليدخل في وظيفة الفقه.

المطلب الثاني

عنـــــاصر البيــئة

سبقت الإشارة إلى أن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان مع ما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بهما من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران، وهو ما يعني أن العناصر البيئية تكمن في العناصر الطبيعية وهي الهواء والماء والتربة والتنوع الحيوي، وأيضا العناصر الاصطناعية نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

العناصر الطبيعية هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه، وهي تتمثل في:

1- الهواء:

يكاد يكون أثمن العناصر البيئة، لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، وهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، فهو يتكون من غازات أساسية لديمومة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على هذه المكونات يؤدي إلى نتائج سلبية على حياة الكائنات الحية[1].

وكان المشرع الجزائري، قد أصدر العديد من النصوص القانونية التي تضمن تدابير خاصة بحماية الهواء، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو. المرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة. المرسوم التنفيذي 04-95 المؤرخ في 2004/4/1 الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية. والمرسوم التنفيذي 06-

[1] عارف صلاح الدين مخلف، **الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة**، مرجع سابق، ص42.

02 المؤرخ في 2006/01/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

كما صادق المشرع الجزائري على عدد من الاتفاقيات في هذا الشأن، من ذلك المرسوم الرئاسي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد بيجين في 3 ديسمبر 1999، والمرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 جوان 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في استكهولم في 22 ماي 2001[1].

واستكمالا لحماية البيئة الهوائية، جاء قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 03-10 والذي تضمن تدابير خاصة بحماية الهواء في الفصل الثاني المعنون "مقتضيات حماية الهواء والجو"، من الباب الثالث الذي جاء بعنوان "مقتضيات الحماية البيئية"، وتحديدا من المادة 44 الى 47.

2- المـــاء:

الماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين، يتميز بخواص فيزيائية وكيميائية وحيوية تجعله من أساسيات الحياة على الأرض، وهو يغطي أكثر من 70% من مساحة الأرض[2]. يقول تعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ "[3] وتشمل البيئة المائية كل الأنهار والبحار والمياه الداخلية والبحيرات وحتى المياه الجوفية، وتمثل المياه المالحة قرابة 97% من حجم المياه الكلي توجد في البحار والمحيطات،وبعض البحيرات والممرات المائية، أما المياه العذبة فتشكل الجزء الباقي يصل الى 03%.

ومن المتناقضات التي ظهرت في تاريخ الإنسان، أنه رغم حاجته للماء واعتماده الدائم عليه ومعظم نشاطاته الفيزيولوجية والاجتماعية، فانه دائما ما يتخلص من النفايات بمختلف أنواعها في البحيرات والأنهار والبحار. وتتعدد صور المساس بالبيئة المائية من شكل تصريف مياه الصرف الصحي الى مجاري الأنهار والبحار، وقد تأخذ صورة تصريف مخلفات التصنيع الكيماوية في هذه المصادر

[1] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص36.

[2] عارف صلاح الدين مخلف، **الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة**، مرجع سابق، ص43.

[3] سورة الأنبياء، آية30

المائية، إضافة الى حاجة قطاعات التشييد والصناعة التي تتطلب المزيد من الماء الى حدَ يفوق قدرة البيئة على تجديد مواردها.

لذلك، صدرت في الكثير من الدول تشريعات خاصة بترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها، فهناك بعض الدول من تفرض على استعمال المياه والصرف فيها، ضريبة يتحدد وعاءها على ضوء كميات المواد الملوثة التي تصرف في هذه المياه، وهي فرنسا، هولندا وألمانيا.

وضمن هذا السياق الرامي الى ضرورة حماية هذه الثروة الطبيعية الثمينة، أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه العذبة، الذي حدَد جملة من المبادئ الرئيسية والقواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية وتسييرها. إذ نجد المادة 43 من هذا القانون تؤكد على ما جاء به قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 03-10، فهي تنص على: "طبقا لأحكام المواد 48 الى 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"[1].

3- التربـــة:

التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي احد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، وتعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة. وتوصف التربة بأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية سمكها يتراوح بين بضعة سنتيميترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة[2]. غير انها تتعرض دائما الى التأثيرات الطبيعية والصناعية، بفعل الزيادة السكانية الرهيبة، والتوسع العمراني الذي يبقى من أخطر مظاهر استنزاف التربة والتهام الغطاء الأخضر والأراضي الفلاحية.

---

[1] كما شدد هذا القانون على ضرورة الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية، والبحث عن الموارد السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية.. انظر، **القانون 05-12 ، المتعلق بالمياه**، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، جريدة رسمية، عدد 04، بتاريخ 27 جانفي 2008، بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

[2] يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص28

لهذا، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا المورد الطبيعي تتجلى من خلال إصداره للعديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر وحمايته، خاصة ما جاء به القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة بمقتضى الفصل الرابع منه بعنوان **"حماية الأرض وباطن الأرض"** من الباب الثالث الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية البيئة" من المادة 59 الى المادة 62[1]؛ إضافة الى قوانين أخرى ضمن سياق قانون 03-10 بخصوص حماية الأرض وباطن الأرض، منها قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، قانون حماية المناطق الجبلية، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2].

وكملاحظة أخيرة بهذا الخصوص، فأن المشرع الجزائري فضَل استخدام مصطلح الأرض بدلا من مصطلح التربة، وهو توجه نعتقد أنه صائب لأنه كما رأينا، فالتربة ما هي إلا عنصر من عناصر القشرة الأرضية، الى جانب الصخور والجبال وعليه المشرع باستخدامه مصطلح الأرض وباطن الأرض يكون قد أدخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن مقتضيات حماية البيئة. على عكس بعض التشريعات التي تضمنت مصطلح التربة مثل التشريع الكويتي

4- التنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي عبارة عن تعدَد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي، وطبقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الفاو" فانه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية، بالإضافة الى النظام البيئي[3].

[1] حيث تنص المادة 62 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة على "يحدد عن طريق التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث، والشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة ومختلف المواد الكيميائية في الأشغال الفلاحية لحماية الأرض من التلوث".

[2] ويتعلق الأمر، بالقانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، جريدة رسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001؛ قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية، جريدة رسمية عدد 41، بتاريخ 27 جوان 2004؛ وقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] يُعرَف النظام البيئي بمقتضى الفقرة 6 من المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة بأنه "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".

وعرَف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بمقتضى المادة الرابعة فقرة 5 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة بأنه "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".

وفضلا عن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، فان المشرع الجزائري اصدر جملة من النصوص القانونية تؤكد على إلزامية المحافظة على مختلف الكائنات الحية خصوصا تلك الأنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض مثل غزال الصحراء وألفنك الذي يعيش في الصحراء، والطيور مثل الحبارى، حيث يمنع صيدها أو القبض عليها وحيازتها وتسويقها، وتكون هذه الحيوانات وغيرها التي حددها المشرع محل حماية وتدابير خاصة أوضحها الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1].

وترجع الأهمية البيئية لهذا المكون البيئي "التنوع البيولوجي" كونه الضامن لتوازن الوسط الطبيعي وقدرته على استعادة عافيته في حالة تعرضه للتدهور. وهو أيضا، مصدر اقتصادي هام خاصة وأن الدول المتقدمة تعتمد على الموارد البيولوجية في تطوير الصناعات الدوائية معتمدة على الخصائص الطبية للنباتات البرية.

ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، واختفاء نوع معين من الكائنات الحية في نظام ايكولوجي معين يعني حدوث اختلالات بيئية وأضرار، ومن أكثر العوامل التي تؤدي الى نقص التنوع الحيوي الصيد العشوائي لنوع معين، إضافة الى الاستخدام المفرط للمبيدات وغيرها.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

تتمثل العناصر الاصطناعية في البيئة الطبيعية ولكن بتدخل من الإنسان، وتطويع بعض مصادرها لخدمته. فهي إذا تعبير صريح وواضح لذلك التفاعل بين الإنسان والطبيعة، وهي تشمل استعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية...

[1] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص41.

فالعناصر الاصطناعية وفق ما سبق، هي تلك البيئة المشيدة التي تشمل المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية، وهي كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ، إضافة الى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[1].

وتنصب الحماية القانونية على البيئة المشيدة كما البيئة الطبيعية بمقتضى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في الفصل السادس منه من الباب الثالث بعنوان "حماية الإطار المعيشي" والذي أضفى الحماية القانونية على الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، المساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي للناس[2].

****

تمـرين:

اختر الإجابات الصحيحة من بين الإجابات التالية:

حدد المشرع الجزائري مجال الحماية القانونية للبيئة حصرا في:

- المناظر الطبيعية والكائنات الحية
- الإطار المعيشي والعناصر الطبيعية
- الموارد الطبيعية والحيوية والتراث الثقافي
- الإنسان ونشاطاته
- البيئة المشيدة والكائنات الحية والموارد الطبيعية

[1] راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص20- 21

[2] حيث عدَدت المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة عناصر البيئة المشيدة التي تقتضي الحماية القانونية وهي:

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية
- الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة
- المساحات المحمية
- مباني الإدارات العمومية
- الأشجار
- العقارات ذات الطابع الجمالي التاريخي

الوحدة التعليمية الثانية

المشكلات البيئية

الملخص:

المشكلة من المنظور البيئي هي حدوث خلل أو تدهور في مصفوفة النظام البيئي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة سواء كان الخطر مباشر أو غير مباشر، والذي يعبر عنه باختلال التوازن البيئي؛ وهذا يعني، أنه، إذا ما تدخل الإنسان في البيئة وأحدث تغييرا في خصائص عناصرها سواء الكمية أو النوعية تضطرب العلاقة بين عناصر النظام البيئي ويحدث ما نسميه بالخلل أو فقدان التوازن البيئي والذي يؤدي الى حدوث الكثير من المشكلات البيئية.

والبيئة تعاني الكثير من المشكلات والتحديات، ويمكن حصرها في عنوانين بارزين هما التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية:

المشكلة البيئية؛ التدهور البيئي؛ التلوث البيئي؛ استنزاف الموارد البيئية؛ نفاذ الأرصدة البيئية؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- أبرز وأخطر المشكلات البيئية التي تستنزف الموارد البيئية وتؤدي الى فقدان التوازن البيئي
- مفهوم التلوث البيئي وبيان عناصره، مصادره وأنواعه، وكيف عالجه المشرع الجزائري
- مشكلة استنزاف الموارد البيئية بمختلف أنواعها الموارد الدائمة، الموارد المتجددة والموارد غير المتجددة

المطلب الأول

التلـوث البيـــــئي

لقد أدى الازدياد الرهيب للسكان وتمركزهم في مناطق محددة، والتقدم العلمي والتكنولوجي، إضافة الى اتساع مناطق النشاط العمراني والصناعي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، كلها عوامل أدت الى نشوء العديد من المشكلات البيئية وأبرزها التلوث الذي يؤدي الى اختلال التوازن البيئي[1] مثل تلوث الماء والهواء والتربة وتدهور الغطاء النباتي.

فمما لا شك فيه، هو أن قضية التلوث كمشكلة بيئية أصبحت تمثل أخطر القضايا البيئية في عالم ازدادت فيه الملوثات كما ونوعا، وتعددت مصادرها وتفاقمت مخاطرها وامتد تأثيرها من المستوى المحلي الى الإقليمي الى العالمي.

الفرع الأول: مختلف تعاريف التلوث

التلوث ظاهرة عالمية واكبت التقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي بشكل متزايد، فهي تتخطى الحدود السياسية للدول، بحكم أن الغلاف الجوي متصل ببعضه البعض، والمواد الملوثة تنتقل عبر هذا الهواء الذي يتحرك بحرية داخل الغلاف الجوي، من منطقة الى أخرى، كما أن لحركة الرياح دورا مهما في نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع، وهو ما يصبغ صفة العالمية على التلوث[2].

والتلوث وفق المعنى المتقدم هو تغيير في العناصر المكونة للبيئة ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت وهو ما يؤثر في النهاية على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

[1] يقصد بالتوازن البيئي "استمرار أو بقاء عناصر البيئة الطبيعية على حالتها دون تغيير جوهري يذكر في خصائصها سواء الكمية أو النوعية"

[2] داوود عبد الرزاق ألباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سابق، ص43-44

فالتلوث البيئي هو التغييرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[1]

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء أو التربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة[2].

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 1974/11/14 بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تأثر على عناصر البيئة".

ولأن المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث فانه عمد الى تقديم تعريف للتلوث بنص المادة الرابعة فقرة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يلي: **"التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"**[3]. وانطلاقا من جملة المفاهيم السابقة للتلوث فانه يمكن استنتاج عناصر وأنواع التلوث كما يلي:

[1] أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص44.

[2] Ahmed Melha, **Les Enjeux Environnementaux en Algérie**, Population initiative for peace, juin 2001, p150 .

[3] ويرتكز المدلول القانوني للتلوث على مكونات أساسية هي:

1- إدخال العوامل الملوثة للبيئة
2- أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني
3- أن يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل

يبقى أن نشير الى أن المفهوم القانوني بحسب "داوود عبد الرزاق الباز" سيبقى مفهوما مرنا ، متطورا، يستوعب المستجدات العلمية التي تأتي بها الدراسات والأبحاث. ولا سيما التطور التكنولوجي في مجال ثورة المعلومات والهندسة الوراثية. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر، داوود عبد الرزاق ألباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سابق، ص(51-60).

الفرع الثاني: عناصر التلوث

سبقت الإشارة إلى أن التلوث عبارة عن **التغيير** الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغيير في الصور التالية:

التغيير الكيفي: ويكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية، فتتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، ومن أبرز هذه المواد مبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات الزراعية.

التغيير الكمي: ويكون بزيادة نسبة من بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني وأكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة الحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه المصانع من مياه حارة. أو بزيادة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

التغيير المكاني: قد يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة الى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها. فمثلا نقل بعض المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر، فقد يترتب عليها أضرار بالبيئة كما هو في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر في عرض البحار والمحيطات، فقد يؤدي غرق بعضها الى كارثة بيئية وهي تلوث مياه البحر وإلحاق إضرار بالكائنات الحية.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

تختلف أنواع التلوث البيئي بالنظر الى معايير معينة قد تكون من حيث طبيعة التلوث ، أو من حيث مصدره، كما يمكن أن تكون بناءا على نطاقه الجغرافي وآثاره على البيئة. وبذلك تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي كما نبينه فيما يلي:

1-من حيث طبيعة التلوث:

تنقسم الأوساط البيئية من حيث طبيعتها القابلة للتلوث الى اربع أنواع وهي تلوث هوائي، تلوث مائي، تلوث أرضي وتلوث سمعي ضوضائي كما سيأتي بيانه:

-التلوث الجوي الهوائي:

التلوث الجوي الهوائي يعد أكثر أشكال التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة الى أخرى وبفترة زمنية وجيز نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الكائنات الحية بما فيها الإنسان تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته وإنتاجيته، كما أن التأثير ينتقل الى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية[1].

ويعرف التلوث الهوائي بأنه:"حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات وال"جسيمات تفوق قدرة النظام البيئي على التنقية الذاتية مما يؤدي الى حدوث تغيير كبر في حجم وخصائص عناصر الهواء.

في ذات السياق، جاء **تعريف المشرع الجزائري** في المادة الرابعة الفقرة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

-التلوث المائي:

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر الى القيمة الاقتصادية ، فقد اهتم المجتمع الدولي بوضع ورسم حدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار، حتى يسهل معها تحديد المسؤوليات عند حدوث تلوث ما لهذه الأوساط المائية.

ويُعرَف تلوث المياه بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو

[1] فاطمة الزهراء زرواطي، **اشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص35.

حيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها؛ فالتلوث المائي باختصار هو تغيير في طبيعة الماء وخواصه في مصادره الطبيعية المختلفة[1].

في ذات السياق، عرَفت الأمم المتحدة التلوث المائي بأنه: "إحداث تلف وإفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي مما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي ".

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التلوث المائي ضمن الفقرة 9 من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية او /و البيولوجية للمادة وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية وتمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

-التلوث الأرضي تلوث التربة:

يقصد بالتلوث الأرضي إدخال أجسام غريبة في التربة ما يؤدي الى تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة. ومصادر التلوث الأرضي عديدة منها النفايات والفضلات ومخلفات التي تنتج عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وتشمل أيضا القمامات والنفايات سواء كانت صلبة أو سائلة.

مما سبق، نجد أن مفهوم تلوث الأرض أو التربة ينبني على وجود تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض، الأمر الذي يؤدي الى تغيير في درجة خصوبة التربة، فتصبح غير قادر ة على العطاء والإنتاج دون معالجة.

ويمكن تلخيص أهم ملوثات التربة فيما يلي[2]:

1- **النفايات الصلبة** والتي تصنف حسب مصدرها الى:

- النفايات الصلبة المنزلية
- النفايات الصلبة الزراعية، وتضم النفايات الزراعية ومخلفات الحيوانات والمسالخ

[1] غير أن العالم Goldman يرى أن تلوث الماء مفهوم نسبي، فلا توجد مادة في حالة نقاء تام، فالماء مركب كيميائي ثابت التكوين، وبهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية قط، وتختلف نسبة تلوث الماء بحسب نوعية الاستعمالات المقصودة منه. للمزيد أكثر حول تلوث الماء، انظر، عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، مرجع سابق، ص(64-66).

[2] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص48- 49.

- النفايات الصلبة الصناعية
- نفايات الهدم والبناء، وهي المواد الناتجة عن هدم الأبنية والمنشآت التي تلقي عشوائيا، وإذا وضعت فوق الأراضي الزراعية فإنها تؤدي الى خسارة تلك الأرض.

2- **الأسمدة والمبيدات الكيميائية** والتي زاد استخدامها بشكل كبير لرفع خصوبة التربة وزيادة الإنتاج، وعند إضافتها بشكل غير مدروس وبكميات كبيرة فإنها تترك آثارا سلبية خطيرة في التربة والإنسان والحيوان والنظام البيئي بشكل عام.

كما تعد ظاهرة التصحر من ملوثات الأرض، والتي تنتج عن عوامل عدة لعل أهمها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان وفق ما جاء في تعريف الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994.

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتلوث الأرضي كما فعل مع التلوث المائي والهوائي، وهذا يعد قصورا منه وإن يمكن تبرير هذا الموقف بكون كل ما يلوث الهواء والماء بالضرورة يلوث التربة وهذا جلي في تعريف المشرع الجزائري لكل من التلوث الهوائي والتلوث المائي، غير انه وبمقتضى نص المادة 59 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاءت في الفصل الرابع الخاص ب "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" تصدى المشرع الجزائري لمجمل المشكلات البيئية وأبرزها مشكلة التلوث التي تتعرض لها الأرض وباطن الأرض، كما جاء في نص المادة 59 "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"[1].

-التلوث الضوضائي أو التلوث السمعي:

لقد أصبحت الضوضاء مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية وصحية، ويرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية والصناعية، أين يتزايد استخدام المعدات و المركبات والآلات التكنولوجية الحديثة.

يقصد بالتلوث السمعي ذلك المزيج من المعلومات والأصوات غير المتجانسة وغير المرغوبة ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي لتمييز المعلومات والأصوات وتسيء إلى صحة الأجهزة السمعية وتؤثر على

[1] ونضيف ضمن هذا السياق أن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا للتنوع البيولوجي وللمساحات الغابية والعديد من الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، فجاء القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فهذا النص التشريعي يوضح أن المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها.

مهام الجهاز العصبي. وتسبب الضوضاء في التوتر الإنساني، بالإضافة إلى الضغوط المؤثرة على النشاط العضلي، والفكري للعمال مما يؤدي إلى تخفيض قدرتهم الإنتاجية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه أورده في الفصل الثاني بعنوان **مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية** حيث نصت المادة 72 منه على" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية الى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

2-من حيث مصدر التلوث:

وهنا نجد نوعين هما:

-التلوث الطبيعي:

مصدر هذا التلوث هو الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات ثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات، وبعض الظواهر المناخية مثل الرياح والأمطار التي يمكن أن تحدث بعض صور التلوث البيئي.

وبناء على ما سبق، فان القانون لا يرتب مسؤولية على هذه الظواهر الطبيعية المسببة للتلوث، وهي ليست محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، فهذا التنظيم يقتصر فقط على التغيير الإرادي للبيئة أي الذي يحدث بفعل تدخل الإنسان، لكن في المقابل، هذا لا يعفي السلطات الإدارية من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان والكائنات الحية الأخرى[1].

-التلوث الصناعي:

هذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية، فمثلا التلوث الناتج عن ما تسببه المصانع والسيارات، والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها وفي استخداماتها المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة وابتكاراتها المختلفة[2].

[1] عاف صالح مخلف، **الإدارة البيئة**، مرجع سابق، ص57.

[2] ويمكن أن نلخص أنشطة الإنسان الملوثة للبيئة فيما يلي:

- الأنشطة الصناعية والزراعية
- الأنشطة الخدمية والترويجية

3-من حيث النطاق الجغرافي:

هنا نميز بين صورتين للتلوث هما:

-التلوث المحلي:

وهو التلوث الذي لا يتعدى أثره المجال الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره، أو في آثاره أو في منطقة معينة أو في إقليم معين أو في مكان محدد كمصنع، أو غابة، أو بحيرة، أو نهر داخلي، وحدوث هذا التحول يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة[1].

-تلوث عابر للحدود (تلوث بعيد المدى):

عرفت اتفاقية جنيف سنة 1979 التلوث بعيد المدى على أنه: "التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى". وهذا النوع من التلوث بهذا المعنى يثير العديد من الإشكالات سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى القانون الوطني، خاصة وانه سريع الانتشار مع الهواء والماء فيمتد الى مناطق أخرى غير مناطق وجوده.

4-من حيث آثاره على البيئية:

حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث، هي:

-التلوث المقبول:

التلوث المقبول يتميز بدرجة أدنى من درجات التلوث البيئي، فهو لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسة، ومثالها الأكياس البلاستيكية، الزجاجات الفارغة وغير ذلك من المواد الغير قابلة للتحول[2]، مخلفات البناء، بقايا حفر الشوارع، هدم الأرصفة وغيرها.

---

[1] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، مرجع سابق، ص60

[2] وفقا **لدائرة الحدائق الأمريكية** فان زجاجة البلاستيك الواحدة تستغرق 450 سنة لكي تتحلل.

-التلوث الخطير:

التلوث الخطير مرحلة متقدمة من التلوث البيئي تتخطى فيها كمية ونوعية المخلفات خط الأمن البيئي لما لها من تأثير سلبي على العناصر الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها[1]، وهذه الدرجة من التلوث تبرز أكثر لدى الدول الصناعية حيث الملوثات الصناعية والتوسع الهائل في استخدام المصادر المختلفة للطاقة، ومنها التلوث الضوضائي السمعي الذي هو عبارة عن خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير المرغوب فيها وهي نتيجة التقدم الصناعي والعمراني، يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية. وتقاس عادةً بمقاييس مستوى الصوت، والديسيبل هي الوحدة المعروفة عالمياً لقياس الصوت وشدة الضوضاء.

-التلوث المدمر:

التلوث المدمر أخطر أنواع التلوث، يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا، فينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على إعادة التوازن البيئي، وهذا النوع من التلوث يحتاج الى سنوات طويلة ونفقات باهضة، ويتأثر به ليس الجيل الحالي فقط وإنما الأجيال المستقبلية، مثلا التلوث النووي الناجم عن انفجار مصنع تشير نوبل عام 1986 بأوكرانيا[2] حيث لا تزال آثاره مستمرة لغاية اليوم. وكذلك حوادث غرق السفن والبواخر الناقلة للنفط، والغواصات النووية؛ أيضا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا تزال آثارها الى اليوم مدمرة للإنسان والطبيعة وغيرها.

المطلب الثاني

استنزاف المـــوارد البيئية

يرتبط استنزاف الموارد الطبيعية بالتدمير أو بالتدهور البيئي الذي تظهر خطورته في الحد من قدرة البيئة على الاستمرار والاستدامة، مما يؤثر سلبا على الحياة الطبيعية للكائنات الحية وبخاصة الإنسان.

يعني استنزاف الموارد البيئية بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند اختفائه أو التقليل من قيمته،

[1] سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي: أسباب، أخطار، حلول**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص76.

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، مرجع سابق، ص63

وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي، والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، لأن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره الى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة البيئية وتتداخل محليا وعالميا[1].

إن استمرار النمو الاقتصادي القائم على قرصنة الطبيعة والمقترن بسيطرة التفكير المتسلط الذي يدفع الى الاهتمام بتحقيق رغبات الإنسان وحاجاته دون أدنى اهتمام بالموارد الطبيعية ودون إضفاء أهمية للاستخدام العقلاني للموارد خاصة منها غير المتجددة، قد أدى الى الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية والذي وصل الى نقطة لا تستطيع عندها العديد من النظم البيئية إصلاح نفسها والحفاظ على استدامتها.

وتنعكس هذه الأوضاع في شكل تدهور بيئي متمثل في نفاذ الأرصدة البيئية المهددة للأجيال القادمة[2]. كما تنعكس أيضا، في صورة التلوث البيئي الناتج عن زيادة الاستهلاك في الموارد البيئية من خلال مختلف العمليات الإنتاجية والتي تزيد معها الفضلات والغازات الملوثة للبيئة.

ويمكن تصنيف الموارد البيئية المعرَضة للاستنزاف الى ثلاث أنواع، هي الموارد الدائمة، الموارد المتجددة، والموارد غير المتجددة، نبينها كما يلي:

الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنفذ ما به من أوكسجين، أو تستبدل به غازات ضارة، أو عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش[3].

أما التربة والتي تعد كمورد مهم من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من المحاولات المتكررة لاستنزافها، كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية، أو عدم إتباع الدورات الزراعية ومياه الري، فكل هذه الممارسات تؤدي الى

[1] زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص159.

[2] فمثلا قد يؤدي استنزاف بعض الموارد الطبيعية كقطع الأشجار الى انحصار الغابات وبالتالي انجراف التربة وهذا يزيد من احتمالات انتشار التصحر في المستقبل، والذي يساهم في تحويل العديد من المناطق الزراعية الى مناطق صحراوية.

[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص14.

إنهاك التربة وجعلها جدباء، وقد أكد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 59 من الفصل الرابع من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

كما أكدت في ذات السياق، المادة 62 من نفس القانون على أن الشروط والتدابير الخاصة بالحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث أن الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل، إضافة الى تلك الشروط التي تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية في الأشغال الفلاحية، فكل هذه الشروط والتدابير تخضع لتقنين المشرع قصد توفير الحماية للأرض وباطن الأرض والحد من استنزافها.

كما أن المياه أيضا تعتبر من الموارد البيئية الدائمة، ولكن سلوكيات الإنسان الغير أخلاقية جعلت هذا المورد البيئي معرَضا للاستنزاف من خلال الاستعمال المفرط له وعدم مراعاة تدابير النظافة وتعريضه دائما لمختلف الملوثات التي تجعله في حكم العدم غير موجود، على الرغم من أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة51 من الفصل الثالث الخاص بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فانه ركز على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد المتجددة

الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام، بل إن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أُحسن استغلال هذا المصدر البيئي، ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي قد يؤدي الى التدهور بشكل تدريجي،

والانتقاص من صلاحيته للاستخدام[1]. غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكن الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو النباتية ، (التربة مورد مشترك في التوصيف .

فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية تسجل عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات الى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[2].

وحرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية بوصفها مورد بيئي هام ، فانه نص بموجب نص المادة 40 ضمن الفصل الأول من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعنون بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي، على أنه إذا كانت هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، فانه يمنع المساس بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية ويتولى القانون تحديد هذه الفصائل.

الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير المتجددة

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن[3].

هذه الموارد البيئية الغير متجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها الى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلع عادية تدخل كمواد أولية، أو كسلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

وفي هذا السياق، تنص المادة 61 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه "يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ

[1] حيث تسببت هذه الحادثة في وفاة 31 عامل، وتنبأت منظمة السلام الأخضر بهلالك 93 ألف شخص خلال السنوات الموالية للكارثة بسبب الإشعاعات الناشئة، وتسببت حادثة مفاعل تشرنوبيل في تلوث 1.4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية بالإشعاعات الملوثة. انظر، عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص50.

[2] ولعل السبب في ذلك هو تعاظم المشكلات البيئية الراهنة أبرزها مشكلة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، فالعالم يشهد كوارث بيئية خطيرة من صنع الإنسان، كارتفاع مستويات الإشعاع بالمفاعل النووي "فوكوشيما" في اليابان إثر الزلزال المدمر الذي ضرب هذا البلد في شهر مارس من عام 2011.

[3] راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، مرجع سابق، ص122.

العقلانية" وهذا المبدأ يعني ضرورة التحلي بالمسؤولية في استخدام هذه الموارد وعدم الإفراط في استخداماتها حتى نحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

وما يمكن الوقوف عنده، هو أن العناصر البيئية والموارد الطبيعية تعاني مشكلات عديدة جراء الاستغلال غير الرشيد من قبل الإنسان. فواقع البيئة وما آلت إليه، يثبت بأن الدول على مختلف مستوياتها لم تكن حريصة ورشيدة في الانتفاع بالموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجددة، فبينما تسعى الدول المتقدمة الى بلوغ أقصى درجات الرفاهية عن طريق تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، فان الدول النامية من جهتها تسعى جاهدة لتحقيق تنمية اقتصادية تضمن مستوى معيشي ملائم لشعوبها.

صحيح أن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات، لأنها مكنت الإنسان من استخدام الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة واستحداث مصادر جديدة للطاقة أفادت البشرية جمعاء بما حققته وتحققه من نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي، فأصبح تقسيم العالم اليوم الى دول متقدمة وأخرى نامية يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته هذه الدول.

غير أن للتكنولوجيا مخاطر بالنظر الى الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب على استخدامها، إذ أن تجاهل الأبعاد الإنسانية والقيود التي تفرضها البيئة على العمليات التنموية في سبيل الاهتمام فقط بالتراكم الرأسمالي، أدى الى حدوث العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية إضافة الى المشاكل البيئية. فكان النمو الاقتصادي المدعوم بالتكنولوجيا العامل الرئيسي لاستنزاف موارد البيئة والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي، فقد فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي والنظام الايكولوجي[1].

[1] ولعل خير دليل على ما بلغته البيئة من أخطار تهدد الحضارة الإنسانية، تلك الرسالة الموجهة باسم 2200 من مشاهير العلماء في مجال الحياة الطبيعية، أربعة منهم حاملي جائزة نوبل للسلام وجاء فيها: "لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار، ناتج عن عدة عوامل، كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل، وتعني مجتمعة، أن آلام الإنسانية سوف تزداد الى حد مخيف في المستقبل القريب، وان كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي ". حول هذا الموضوع، انظر، زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013. ص100

وواقع الحال أن المشاكل الايكولوجية العالمية أماطت اللثام عن مشكلة أكثر خطورة وعمقا، وهي نمط التنمية المنتهج، ذلك أن أنماط التنمية في الماضي في كل الدول النامية والمتقدمة أدت الى تدهور البيئة، وأن مواصلة النمو الاقتصادي بهذه المعدلات العالية قد يؤدي الى عجز البيئة مستقبلا وعدم قدرتها على التجديد الذاتي لاختلال توازن أنظمتها. لذلك ظهر اتجاه يطالب بأن تصبح البيئة هدفا عالميا لكل الدول، وهدفا وطنيا لكل دولة، وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وأن تصبح البيئة متغيرا أساسيا في كل نشاط اقتصادي أو تنموي على هذه المستويات الثلاث.

فالمطلوب أن تنتهج الدول أسلوبا جديدا للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية ويضع الروابط بين البيئة والتنمية، لان التنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، لان الاستغلال الغير عقلاني للموارد البيئية يؤدي حتما الى هدم النظم الايكولوجية واستنفاذ كثير من مواردها، أو زيادة حدة التلوث وغيرها، ما يؤدي في النهاية الى تدمير وعاء التنمية نفسها، لان منطلق التنمية وحاضنتها هي البيئة، هذا النمط الجديد عُرف بالتنمية المستدامة، وهو ما نوضحه ضمن الوحدة التعليمية التالية.

****

تمــرين:

<u>أكمل ما يلي:</u>

يوجد نوعين من التلوث من حيث المصدر، هما : التلوث ..... و التلوث .....

القانون لا يرتب المسؤولية على الظواهر.....المسببة للتلوث، فالتنظيم القانوني لحماية البيئة يكون فقط على التلوث..... الذي يكون المتسبب فيه فعل .....، كما أن المشكلة البيئية الثانية وهي استنزاف ..... فهي على ..... أنواع، الأول استنزاف الموارد.....، الثاني هو وأيضا.....

الوحدة التعليمية الثالثة

التنمية المستدامة..المفهوم والخصائص

الملخص

تعد التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي طرأت على مفهوم التنمية بعد أن مرت بمراحل عديدة، فقد وصفت بأنها تنمية اقتصادية، وهو المفهوم التقليدي للتنمية الذي اقتران بتراكم رأس المال وتعظيم الثروة، ومرة ثانية تنمية اجتماعية[1]؛ وفي تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم يتناول بالدرجة الأولى العنصر الإنساني البشري لذا أطلق عليه التنمية البشرية المفهوم الحقوقي للتنمية، بمعنى اقتران التنمية ليس فقط بالبعد الاقتصادي ولكن أيضا بالبعد السياسي والاجتماعي، وهي التنمية البشرية، ثم تطور هذا المفهوم بعد ما تناول العنصر البيئي وكيفية المحافظة عليها ليظهر مفهوم أوسع وأشمل هو مفهوم التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد البيئية بترشيد استغلالها، فالعدالة بين الأجيال في الانتفاع بالأرصدة البيئية تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

التنمية الاقتصادية؛ التدهور البيئي؛ مفهوم الاستدامة؛ أبعاد التنمية المستدامة؛ العدالة بين الأجيال؛ ترشيد استغلال الموارد البيئية؛ المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- الجذور الأولى لمفهوم التنمية المستدامة وفكرة الترابط بين التنمية والبيئة
- مفهوم الاستدامة ومبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة
- مضامين مفهوم التنمية المستدامة، ومقاربة المشرع الجزائري في تعريفه لهذا المفهوم
- أهم خصائص التنمية المستدامة

[1] للإشارة هنا، أن مصطلح التنمية برز بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المصطلح Developmentمنذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني "آدم سميث"في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للإشارة إليه في المجتمع كان التقدم الماديMaterial Progress ، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress، وحتى عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث Modernisation والتصنيع Industrialisation. لعجال ليلى، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-منتوري، 2010. ص21

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستـدامة

التنمية المستدامة هي تنمية إنسانية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية، تهدف بشكل رئيسي إلى تحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، والتقليص من حدة الفقر ، وحماية البيئة. مع التأكيد على ضمان حقوق الأجيال التالية.

الفرع الأول: السياق التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

ترجع الجذور الأولى لمفهوم التنمية المستدامة[1] وفكرة الترابط بين التنمية والبيئة الى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون ب **"حدود النمو"** في عام 1970 بفرضية **الحدود البيئية للنمو الاقتصادي**، ومن ثم امتد أثره الى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم **التنمية الملائمة للبيئة**. وهنا عرفت بمصطلح **التنمية الايكولوجية**، بهدف القضاء على التعارض بين الاقتصاد والبيئة، وبين أن هدف التنمية أصبح ليس فقط تحفيز النمو الاقتصادي، بل يجب أيضا المحافظة على البيئة من أجل استدامة التنمية.

وجاء تبعا لذلك لأول مرة مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، والذي جسدته فكرة "مستقبلنا المشترك" بموجب تقرير صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، حيث عُرَفت الاستدامة بأنها تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانيات حاجات الأجيال القادمة.

وتجسد هذا المفهوم بشكل واضح في قمة الأرض الأولى التي انعقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية. وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة.

[1] غير أن مصطلح التنمية كمفهوم جاء تعريفه من قبل هيئة الأمم المتحدة عام 1955 "أن التنمية هي العملية المرسومة لتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على إشراك المجتمع المحلي ومبادئه"؛ بعدها جاء تعريف عام 1956 من ذات الهيئة"بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، والمساهمة في تقدمها قدر المستطاع".

الفرع الثاني: مختلف تعاريف التنمية المستدامة

انتشر مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات العالمية للتنمية، وتقارير المنظمات الدولية باعتبارها محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول وتفعيل مؤسساتها.

يعاني مصطلح التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات، فالمشكلة ليست في غياب التعريف بقدر ما هي في تعدد وتنوع التعريفات.

حيث عرَف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1].

كما تعرف بأنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها كليا أو جزئيا".(قاموس ويبستر 1998)، كما تعرف بأنها "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة".

وفي تقريره من أجل التغيير عرف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية المستدامة بأنها "تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إنها تنمية لصالح الفقراء الطبيعة والمرأة، وتستند على النمو الذي يحافظ على البيئة، تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة بينهم"

كما عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[2].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987**،الدورة 42، بتاريخ 1987/8/4. وثيقة A/42/427

[2] دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، 2003، ص56

من جهته عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 4 فقرة 4 "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية **اجتماعية واقتصادية** قابلة للاستمرار وحماية **البيئة**، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

نستنتج من التعاريف السابقة نتيجتين هما[1]:

- أن التنمية المستدامة تنتهج مقاربة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية، فهي تحترم الحدود الايكولوجية التي من شأنها أن تجعل البيئة قادرة على الاستيعاب والتجديد كما أنها تحافظ على التنوع البيولوجي.
- انتفاع الأجيال الحالية بحقوقهم والوفاء بحاجاتهم دون المساس بحقوق وحاجات الأجيال المقبلة والحفاظ على الأرصدة البيئية بانتهاج الاستغلال العقلاني الرشيد حتى لا تتعرض للنضوب.

[1] زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق، ص33.

المطلب الثاني

خصائص التنمية المستدامة

تستمد خصائص التنمية المستدامة من تقرير لجنة برنت لاند ومبادئ إعلان ريو[1]، إذ ورد في تقرير لجنة برنت لاند أن الوضع الجديد يفرض على الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيه الإنتاج والمحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان، وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل الى الموارد، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة

تستمد هذه الخاصية من **المبدأ الأول** من إعلان ريو دي جانيرو الذي ينص على: "بأن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

من الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية والسلسلة الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وعلى حياته وبقائه، ويكمن الدور الفاعل للإنسان في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل.

وسبق وأن تم تناول الحق في التنمية في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة[2]، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في سبتمبر 1968، كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981، بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة، لدراسة محتوى ومضمون الحق في التنمية، والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] مع ملاحظة أن إعلان ريو رغم انه أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة اثنتي عشر مرة مع بيان مجمل المبادئ، غير انه أي إعلان ريو لم يتضمن تعريف دقيق للتنمية المستدامة بسبب اختلاف وجهات النظر للدول، بحيث أن هذا المؤتمر اعترف بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية أو الإدارة البيئية.

[2] ومفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان يستند إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات، والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية.

والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان[1].

وتُوجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في سنة 1986 بإصدار **إعلان الحق في التنمية**، الذي عرف التنمية بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق رفاهية الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". كما نصت المادة الثانية منه:

- أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
- يتحمل جميع البشر مسؤوليتهم عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.
- من حق الدولة، ومن واجبها، وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة الهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[2].

فالتنمية مرهونة في النهاية بالمحافظة على البيئة، وهذه الأخيرة مرهونة بسلوك الإنسان، ومنطق الطبيعة هو منطق التوازن الزلازل مثلا هي تنفس للأرض وليست كارثة بيئية، وعلاقة الإنسان بالطبيعة في الأساس هي علاقة طبيعية، بالتالي فالحفاظ على البيئة هو ضرورة إنسانية طالما أن البيئة وسط معقد ومنتج لحقوق: لايوجد هواء نظيف.....لا توجد بيئة صحية.....لا يوجد غذاء صحي ؟؟)

[1] ولأن هذه الحقوق واجهت انتهاكات ممنهجة خاصة في الدول النامية، فتفاقم الفقر وازدادت معدلات الفقر، وغياب حالة التوازن بين الدول بسبب بنية النظام الدولي الجديد، الأمر الذي فرض على الأمم المتحدة من باب تفعيل التنمية خصوصا في هذه البلدان، أن تبنت مشروع إعلان الحق في التنمية المقدم من طرف لجنة حقوق الإنسان.

[2] إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه "إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

فمفهوم التنمية المستدامة لا يشمل فقط قضايا النمو الاقتصادي، وإنما يشمل أيضا المجالات السياسية والاجتماعية والبيئية، فهي عملية مركبة ومحصلة لتفاعل جميع العناصر المرتبطة بحركية المجتمع، وتهدف إلى إحداث تغيرات كمية ونوعية لتحقيق رفاه الجميع، وتجعل الخدمات الاجتماعية حقوقا مشروعة للإنسان كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، مع التأكيد على مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الموارد البيئية.

ولكون التنمية المستدامة تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، فهي بذلك تدرج مقتضيات البيئة في البرامج والمسارات التنموية، وهي بذلك تحقق للأجيال المقبلة نفس الحظوظ كما للأجيال الحالية في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل[1].

الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[2]"

[1] زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق، ص39- 40.

[2] وثيقة اعلان ريو، مرجع سابق، ص3.

إن إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وان الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية يتطلب ليس فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية ولكن أيضا تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الأمثل والمستمر والدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الاعتبار استدامة البيئة عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد البيئية.

****

تمـرين:

اجب على ما يلي ب- صح أو خطأ

- الاستدامة مفهوم يحقق العدالة بين الأجيال في الحاجيات والحقوق
- التنمية المستدامة هي تنمية اقتصادية تحقق الانجازات المادية للإنسان
- تجسد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في قمة الأرض الأولى التي انعقدت في ستوكهولم عام 1972
- إدماج البيئة في التنمية المستدامة خاصية تتميز بها التنمية المستدامة
- الإنسان مركز انشغالات التنمية المستدامة

الوحدة التعليمية الرابعة

أبعاد التنمية المستدامة، مبادئها وأهدافها

الملخص:

التنمية المستدامة هي عملية التغيير الايجابي نحو الأفضل، بالدفع للرقي الاقتصادي والاجتماعي قُدما، مع ايلاء الاهتمام للجوانب المادية والأخلاقية خاصة لفئة الفقراء، والطبقات الضعيفة والأجيال القادمة، وجعل الالتزام بمقتضيات الحفاظ على البيئة محور هذه العملية، وهو ما يطرح تناغما بين مختلف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمبادئ والأهداف المراد الوصول إليها.

الكلمات المفتاحية:

أبعاد التنمية المستدامة؛ مبادئ التنمية المستدامة؛ أهداف التنمية المستدامة، البعد البيئي للتنمية المستدامة، المشاركة العامة؛ تعزيز الوعي البيئي

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- أهمية إدراج البعد البيئي في السياسات والبرامج التنموية
- مضامين البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة
- أهمية التفرقة بين مبادئ التنمية المستدامة مثل الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، وبين تحقيق الأهداف كتحقيق العدالة الاجتماعية مثلا.

المطلب الأول

أبعاد التنمية المستدامة

أرسى تقرير لجنة برونتلاند الأبعاد المختلفة التي تقوم عليها التنمية المستدامة وتم التأكيد عليها لاحقا في إعلان ريو حول مبادئ القانون الدولي للتنمية المستدامة وترابطها، فتحقيق التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي لتحقيق رفاه الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، هي:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

يتمثل هذا البعد في جعل الاقتصاد في خدمة الإنسان، وهكذا يقتضي الأمر إيجاد طرق لضمان الحفاظ على النمو والرفاهية الاقتصادية والرفع من مستوى المداخيل مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية. ويشمل النمو الاقتصادي المستديم، وكفاءة رأس المال، وإشباع الحاجات الأساسية[1].

وضمن هذا السياق، برز مفهوم **الاقتصاد الأخضر** كآلية للحدَ من التدهور البيئي الناتج عن الاستهلاك غير المستدام خلال العقود الماضية، من خلال تحضير القطاعات الاقتصادية، تحسين كفاءة استخدام الموارد البيئية، خفض النفايات، حماية التنوع البيولوجي، خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة، أو الناتجة عن المؤسسات الاقتصادية.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

يقتضي هذا البعد وضع الإنسان في مركز اهتمامات التنمية المستدامة من خلال تحسين مستوى الخدمات المقدمة، وتدخل فيه اعتبارات العدالة بين الأجيال، وداخل الأجيال نفسها، والعدالة في التوزيع، والحراك الشعبي والمشاركة الشعبية، والتنوع الثقافي، وقوة المؤسسات.

فالشاهد في الموضوع، أن التنمية المستدامة تتأسس بشكل جوهري على مبدأ المشاركة المجتمعية، كون المشاركة تمثل استراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه

[1] مفهوم الحاجات الأساسية Basic needs ساهم بفعالية في تحول نظريات النو الاقتصادي باتجاه التنمية البشرية المستدامة التي تستدعي البعد الإنساني، فهو مفهوم يتسع لأفكار تتعلق أساسا بالتخلص من الفقر، دعم الرعاية الصحية في القرى والأرياف، خلق الانسجام والتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منهجية مجتمعية وعملية مشاركة لحركية التنمية المتكاملة.

الناس في جميع مناحي الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقات وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية.

فرغبة الأفراد في كل مكان، أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم[1]؛ وبذلك تنتفي شروط الإقصاء والتهميش والتعسف، وتتحقق القيم الأساسية المتمثلة في العدالة الاجتماعية، والرفاه الإنساني والكرامة الإنسانية، والتي تمثل غايات التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: البعد البيئي

يعني حماية مختلف النظم البيئية من مخاطر الاستنزاف، وأيضا ترشيد الاستغلال والعمل على استدامة الموارد البيئية، الحفاظ على البيئة[2]، والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي، وقدرة البيئة على التكيف والتجديد.

فجوهر البعد البيئي يكمن أساسا في الاهتمام بالاستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة كالبترول والفحم والمعادن، إضافة إلى القدرة على التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ والتنوع البيولوجي والمحيطات والغابات وغيرها، حيث انه وفي إطار التنمية المستدامة تضع الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الحيطة والوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحسبان كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الأرض، لأن عامل الاستنزاف يُعد من ابرز المشكلات البيئية التي تؤدي إلى فقدان البيئة القدرة على التكيف والتجديد، بالتالي نكون أمام التدهور البيئي الذي يقوَض تحقيق التنمية المستدامة.

ومن أهم قضايا البعد البيئي في هذا السياق، نجد مسألة ضرورة الحفاظ على المورد المائي، صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي، الحد من إتلاف التربة والاستعمال المفرط للمبيدات، حماية المناخ من الاحتباس الحراري وغيرها، وإدراج هذه القضايا البيئية وغيرها كأولوية ضمن السياسات والبرامج التنموية هو الذي يضفي على مفهوم التنمية طابع الاستدامة ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة.

[1] United Nation Development Programme, UNDP, Human Development Report 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World**, p.76. , hdr.undp.org/

[2] وهو ما أكدت عليه لجنة "برونتلاند" على أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية يستديم التقدم الإنساني ويحافظ على البيئة.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

أكدت المفوضية العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987على أن "التنمية المستدامة تشمل ما يزيد على النمو، فهي تتطلب تغيرا في محتوى النمو بحيث يصبح أقل مادية واستخداما للطاقة وأكثر عدالة في تأثيراته. ويجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من مجموعة الإجراءات للمحافظة على رأس المال البيئي ولتحسين توزيع الدخل وتخفيض درجة الحساسية للأزمات الاقتصادية"[1].

وبناءا عليه، فان التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ، كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نبينها ضمن التفصيل التالي:

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مبادئ أساسية هي مبدأ الكفاءة ومبدأ المرونة مبدأ العدالة، والتي تعبر عنها نظريات هي النظرية الاقتصادية التي تركز على الكفاءة الاقتصادية، والنظرية البيئية التي تركز على النظم البيئية والمحافظة على التوازن البيئي، ونظرية العدالة التي تركز على العدالة التوزيعية لعائدات التنمية. وتتمثل هذه المبادئ في:

-مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد

فالتنمية المستدامة تهتم برفع مستويات المعيشة وهذا يتطلب استخداما كفؤا للموارد الطبيعية المتاحة، والتزام صانعي السياسات ومتخذي القرارات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع والمراقبة المالية كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد.

-مبدأ المرونة

فالتنمية المستدامة تعمل على تعزيز النظم البيئية وجعلها أكثر قدرة على التكيف والتجديد، فيصبح النظام البيئي مرن وقادر على التأقلم والتكيف في مواجهة الاضطرابات التي يمكن أن تحدث.

[1] الأمم المتحدة، وثيقة.. A/42/427،

-مبدأ العدالة

التنمية المستدامة من خلال مبدأ العدالة تعمل الاستغلال الأمثل للموارد البيئية وتلبية حاجات الناس والشرائح الأكثر فقرا، وهي بذلك تعمل على توزيع عائدات التنمية بشكل متساو، الأمر الذي يتطلب مشاركة كل الفئات حتى لا تدمر البيئة، لأنه غالبا ما يكون انخفاض أو تدهور قاعدة الموارد البيئية ينتج عن عدم إرضاء احتياجات الفئات الأكثر فقرا[1].

الفرع الثاني: أهداف عامة للتنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-حماية البيئة الطبيعية:

تركز التنمية المستدامة على العلاقات بين نشاطات البشر والطبيعة، وتتعامل مع النظم البيئية باعتبارها أساس حياة بقاء الإنسان، بالتالي فهي تسعى إلى جيلنة رأس المال الطبيعي، ترقية الموارد الطبيعية، واستغلالها بشكل عقلاني.

2- تعزيز العدالة الاجتماعية:

تسعى التنمية المستدامة الى إقرار الاختيار الحر للأفراد وبناء قدرات الناس لتمكينهم من الاستفادة من مخرجات التنمية وتفعيل العدالة التوزيعية للموارد.

3-المشاركة العامة:

تقر التنمية المستدامة بمشاركة كل الفواعل في اتخاذ القرارات العامة خصوصا في مجال تخطيط وتنفيذ السياسات العامة، على المستوى المحلي خصوصا والمركزي، فهي تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها تعزيز اللامركزية، وتفعيل دور الحكومات المحلية والمجتمع المدني.

4- تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد:

ويكون ذلك اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل وديمقراطي، وإحداث تغير مستمر في الحاجات الأساسية للأفراد بشكل دائم وبطريقة تلاءم إمكانياتهم، مع القدرة على السيطرة على المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها.

[1] دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص66.

5- تعزيز الوعي البيئي:

يتم تعزيز الوعي البيئي من خلال الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، بحيث يتطلب الأمر تغيير في سلوكيات المواطنين والشركات والحكومات والمنظمات الدولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان، كغياب العدالة الاجتماعية، المخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي والإفلاس البيئي.

الفرع الثالث: أهداف بحسب الأبعاد التنموية:

كما يمكن أن تصاغ أهداف التنمية المستدامة بحسب الأبعاد التنموية التي هي: بيئية، اقتصادية واجتماعية كما يلي:

1-الأهداف البيئية:

تتلخص الأهداف البيئية للتنمية المستدامة في حماية التنوع البيولوجي، الاهتمام بالقضايا ذات الأثر العالمي، وحدة النظام الايكولوجي، تعزيز القدرة الإنتاجية للموارد الطبيعية، الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية، إعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام.

2-الأهداف الاقتصادية:

تتلخص الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة في تنشيط النمو وتغيير نوعيته، العمل على تحقيق المساواة، معالجة مشكلات الفقر، التعامل بجدية مع ظاهرة النمو السكاني، وتلبية الحاجات الأساسية الأفراد.

3-الأهداف الاجتماعية:

تتلخص الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة في التمكين والمشاركة، الحراك الاجتماعي، التطور المؤسساتي، التضامن بين الأجيال بالمحافظة على المقدرات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية للأجيال القادمة.

وفي هذا الإطار، بادرت الجزائر إلى تخصيص مبالغ معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية لا سيما في المجال البيئي معتمدة على وسائل أربع هي:

- وضع إطار قانوني صارم متخصص.
- مراقبة النشاطات المسببة للتلوث وإخضاعها للمعايير الدولية.
- وضع رسوم خاصة لحماية البيئة من خلال مراقبة أنشطة المؤسسات الصناعية (المنشآت المصنفة).
- تقرير تحفيزات لتشجيع المؤسسات التي تتخلص من نفاياتها بالمعالجة بدل التخزين أو الرمي.

****

تمـرين:

أكمل ما يلي

وفق إعلان ريو 1992، فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار أبعادا مترابطة ومتكاملة فيما بينها هي البعد.....و ..... و .....، كما أن هذا المفهوم يقوم على مجموعة من المبادئ كمبدأ الكفاءة في استخدام الموارد و مبدأ ..... ، ومبدأ .....، وهذه التنمية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف منها تعزيز الوعي البيئي والذي بعني .....، ومن اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بادرت الجزائر إلى تفعيل الحماية البيئة من خلال عدة آليات الجزائر منها آلية مراقبة النشاطات المسببة ل.....

المحور الثاني

النظرية العامة لقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

يشكل قانون حماية البيئة مجموع القواعد القانونية التي تحدد بشكل واضح الإطار القانوني العام الذي يسعى الى تنفيذ السياسات الخاصة بحماية البيئة من خلال الحد من التلوث البيئي، وصون مختلف الموارد الطبيعية، ومعالجة المشكلات البيئية المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الأمن والصحة والسلامة البيئية، والتأكيد على أن هناك حقا طبيعيا لكل إنسان بأن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

الوحدة التعليمية الأولى

السياق التاريخي لقانون حماية البيئة وخصائصه

الملخص:

لم تكن البيئة وحمايتها من التلوث والاستنزاف محل اهتمام المجتمع الدولي والوطني، الى حين تجلي الآثار السلبية والمخاطر الايكولوجية للتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي فاقم من ظاهرة التلوث للعناصر البيئية وتراجع الغطاء النباتي وصولا الى ما بات يعرف بالتدهور البيئي وضعف قدرة النظم البيئية على التكيف والتجديد، وهو ما ألزم الأسرة الدولية على جعل القضايا البيئية محور الاهتمامات العالمية من خلال عولمة التفكير البيئي وصياغة قواعد وقرارات وتوصيات دولية كونت في مجموعها ما يعرف بالقانون البيئي.

الكلمات المفتاحية:

القانون البيئي؛ إعلان استكهولم؛ الحماية القانونية للبيئة؛ القانون الدولي للبيئة؛ الإعلانات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية؛ التشريعات الوطنية البيئية؛ القانون الإداري البيئي؛ القانون الجنائي البيئي؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- البدايات الأولى لتطور الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية، وبلورة التفكير العالمي البيئي
- أهم الإعلانات الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المختلفة التي ساهمت في تشكيل قواعد القانون البيئي
- مجموعة الخصائص التي يتميز بها القانون البيئي

المطلب الأول

السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البيئي

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي عقب الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها الموارد البيئية جرّاء التلوث والاستنزاف الذي أدى إلى إضعاف الأرصدة البيئية، وإنهاك قدرة البيئة على التكيف والتجديد، أمام هذا الوضع سارعت المنظمات الدولية المدافعة على البيئة إلى تحفيز الدول ومختلف مكونات المجتمع الدولي على ضرورة الالتزام الدولي والوطني بحماية البيئة باعتبارها المورد الأساسي لبقاء الإنسانية(البيئة تراث إنساني مشترك).

الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بحماية البيئة

أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بكافة مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة في إصدار العديد من الإعلانات الدولية وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) وعقد المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بهذا الشأن. بالرغم من أن تطور الاهتمام الدولي بالبيئة تاريخياً أقدم من ذلك، بالتذكير أنه من مقاصد الأمم المتحدة وفقاً لميثاق المنظمة الدولية : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الإنسان ... "،

وكذلك تحقيق مستوى معيشي أفضل للأفراد والعمل على تحقيق الرقي الاجتماعي، وفي سياق الاهتمام الدولي بقضايا البيئة دائما نذكر ما يلي:

أولا: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969، حيث جاء في مادته **13** أن"حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي.

ثانيا: إعلان استكهولم 1972 الصادر عن مؤتمر استكهولم الذي يمثل، وبحق، اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة[1]. وقد أشار هذا الإعلان في المبدأ **21** منه على أن " للدول حق سيادي طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وتتحمل المسئولية الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة المحيطة للدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية ". كذلك، نص إعلان استكهولم في مبدأه 7 على ضرورة أن " تتخذ الدول الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف في مجال قانون البحار "

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982: حيث صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1982 وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها. ومن أبرز ما تضمنه هذا الميثاق، النص على أن على الدول أن تعمل على أن " لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى أو خارج حدود الولايات الإقليمية، وكذلك، حماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية .

[1] فالبداية الحقيقية لحماية البيئة كانت مع هذا المؤتمر الدولي الذي ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة، إذ تمخض عنه وضع 26 مبدأ و109 توصية تعد السند الذي انطلقت منه كافة القوانين والتدابير لمواجهة المشكلات البيئية، وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية في مجال حماية البيئة، والتي ساهمت في وضع اللبنة الأولى في قانون دولي للبيئة كما سبق وان اشرنا له في المتن. حول هذا الموضوع، انظر: عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص50.

رابعا: مؤتمر ريو دي جانيرو والإعلان الصادر عنه عام 1992، والذي احتوى سبعة وعشرين مبدأً، أكد المبدأ **الرابع** منها على أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة "[1].

خامسا: بروتوكول كيوتو عام1997، والذي اهتم بالأساس بقضية تغير المناخ حيث ألزم هذا البروتوكول دول العالم بمعايير محددة لانبعاثات الغازات المسببة للتغيرات المناخية (ارتفاع درجة حرارة الأرض)، حيث صادقت على هذه الاتفاقية ما يقارب 183 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005.

سادسا: مؤتمر القمة العالمي 2005 الذي حدد المبادئ العامة للشراكة والتعاون الدوليين في مجالات التنمية المستدامة، والسلم والأمن الجماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فهذا المؤتمر أوصى بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة.

ونشير هنا إلى أن هذه الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وما يمكن إضافته، أن هذه الإعلانات والمؤتمرات في مجملها قد شكلت الغالبية العظمى من المصادر الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة كفرع جديد في القانون الدولي يُعنى بتنظيم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة (الولاية) الإقليمية لها.

[1] وتبنى هذا المؤتمر اتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية والتي شكلت مرجعا أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة الكرة الأرضية وظاهرة الاحتباس الحراري، والتي تبلورت فيما بعد إلى بروتوكول كيوتو 1997. الذي أقر بشأنه إعلان الأمم المتحدة للألفية بتاريخ 8 سبتمبر 2000 ، واجب تنفيذه وتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة، ضمن المحور الرابع **"حماية بيئتنا المشتركة"**، بحيث يتم تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والحث على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، لا سيما في إفريقيا. ووقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية، وتكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان. انظر: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

الفرع الثاني: بلورة القانون الدولي البيئي

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة هو مبدأ الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، وهذا المبدأ باستمرار في إطار القانون الدولي العام، حيث تلتزم الدول بمقتضاه باتخاذ الإجراءات " من جانب واحد "، أو في إطار " التعاون الدولي " التي من شأنها المحافظة على البيئة المحيطة ومساعدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية على الاستفادة المعقولة والمفيدة من ثرواتها الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بالبيئة لم ينته عند حد مستوى إقرار المبادئ والقواعد القانونية التي تُكوّن في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة، إنما امتدت إلى إنشاء أجهزة دولية مستقلة تناط بها مهمة الاضطلاع بمجمل الوظائف والاختصاصات ذات الصلة بقضايا البيئة وموضوعاتها المختلفة. كذلك، اتسع نطاق الاهتمام الدولي بالبيئة ليشمل، بالإضافة إلى ما سبق، العمل أو الجهود الدولية لوضع نظام أكثر ملاءمة للمسئولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن إخلال بعض الدول بالتزاماتها الدولية في ما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ على مواردها[1].

ويُعرَف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. فالقانون الدولي للبيئة هو القانون الذي يعني أو يختص بالمحافظة على البيئة وحمايتها دوليا من جميع الأخطار. فهو فرع من فروع القانون الدولي العام، إذ تشمل قواعده مجموعة من المبادئ والأحكام الموجودة في الوثائق القانونية الدولية والإقليمية من معاهدات وإعلانات وقرارات وأحكام قضائية دولية.

---

[1] إذ اتجهت لجنة القانون الدولي إلى **تبني فكرة العمل غير المشروع** وحددته في **المادة 19من مشروع مسؤولية الدولة** والذي ينجم عن :

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بخطر العدوان .
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فر ض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة .
- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الأجناس وتحريم الفصل العنصري.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

علواني مبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة**- أطروحة ودكتوراه، جامعة محمد خيضر-جامعة بسكرة-الجزائر، 2017/2016، ص136

وقد وضعت الإعلانات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية الأساس القانوني للتشريعات البيئية الوطنية في مختلف الدول، حيث نص المبدأ الحادي عشر من إعلان ريو -1992 حول البيئة والتنمية على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات خاصة وفعالة لحماية البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تطبق عليه[1].

غير أن هذه المعايير قد تختلف من دولة الى أخرى بالنظر الى التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والأمر هنا يخص الدول النامية، لذلك أكد إعلان الحق في التنمية ضمن الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز التنمية في البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود الدول النامية يُعد أساسيا لتزويد هذه الدول بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع التنمية فيها[2].

المطلب الثاني

خصائص قانون حماية البيئية

يُعرَف القانون البيئي بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته الماء والهواء والتربة وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فالقانون البيئي هو ذلك النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة عل عناصرها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الأضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تُجرَم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث، لذلك فهو يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، يمكن بيانها فيما يلي:

[1] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريودي جانيرو، 3-14 جويلية 1993، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993, وثيقة A/CONF.151/26/Rev.1(Vol. I)

[2] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 128/ 41، المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، المتضمن **إعلان الحق في التنمية**

الفرع الأول: القانون البيئي من فروع القانون العام

باعتبار أن البيئة بجميع مواردها هي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة، وبالتالي فان حمايتها تتصل مباشرة بحماية المصلحة العامة، ما يجعل القانون المنظم لها يدخل ضمن فروع القانون العام، فالدولة هي من يقع عليها التزام ضمان الحماية للبيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها، وبذلك فالدولة بصفتها السيادية تعمل على وضع القواعد القانونية التي تكفل الحماية لمختلف العناصر البيئية، وتضمن للمواطن التمتع ببيئة سليمة.

غير أن المدونات القانونية الوطنية تبين أن القانون البيئي يتصل بالقانون الإداري والمالي وأيضا القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة مثلما يقره نص المادة 68 من الدستور الجزائري 2016[1] والذي ألزم الدولة بواجب حماية البيئة والمحافظة على التوازن ألطبيعي. كما يتصل أيضا بالقانون المدني والعقاري والقانون الجزائي وهو ما قد يجعله يتصف أكثر بالطبيعة المختلطة، وهو في ذلك اقرب للقانون العام منه للقانون الخاص والسبب هو الذي ذكرناه آنفا والمتعلق بالحضور القوي للدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد البيئية.

الفرع الثاني: القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية، فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها، وهو ما أكد عليه المبدأ 15 من إعلان ريو 1992، على انه من اجل حماية البيئة، تأخذ الدول ، على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسي أو لا سبيل الى عكس اتجاهه، فلا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة[2].

فمنع تدهور البيئة يشير الى التدخل التشريعي المسبق والهادف الى منع وقوع التلوث، وعدم الانتظار لحين وقوع هذه المشكلات البيئية ثم التدخل لمعالجتها وإزالة آثارها أو التخفيف منها، لذلك شكل الطابع الوقائي للقانون البيئي أهمية كبيرة من حيث:

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، جريدة رسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] إعلان ريو، وثيقة A/CONF.151/26/Rev.1(Vol. I)، مرجع سابق

- أن كلفة الوقاية من التلوث أقل في الغالب من كلفة معالجة التلوث وإزالة آثاره.
- أن بعض الأضرار التي تصيب البيئة قد لا يكون بالإمكان معالجتها خصوصا إذا تعلق الأمر بانقراض أحد الأصناف الحيوانية أو النباتية، أو في حالات التلوث الإشعاعي الذي يستمر في التأثير على البيئة لأزمنة طويلة[1].

غير أن الطابع الوقائي للقانون البيئي، لا ينفي أن أحكام هذا القانون تهدف أيضا الى معالجة الأضرار البيئية التي تقع فعلا، ووضع القواعد التي تحدد مسؤولية مسبب المشكلة البيئية أيا كانت.

الفرع الثالث: القانون البيئي ذو طابع فني ومتعدد المجالات

من الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني، فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، وهذا طبعا من أجل بلورة السلوك الذي ينبغي الالتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية، من حيث مواصفات هذا السلوك والحدود التي يمارس فيها، وحكم من تنكر لها.

من أجل ذلك، نجد المشرع في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية. فمثلا، تحديد المستويات المسموح بها للتلوث الهوائي يقتضي الرجوع الى الخبراء والفنيين من أهل الاختصاص لتقديم الرأي العلمي في هذه المستويات من خلال التجربة والرصد والاستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء، ونسبة الغازات المختلفة، والحدود الآمنة لزيادة نسبة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطرة في ذلك[2].

والجانب الفني في هذه القواعد البيئية نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى.

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص32

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي**، مرجع سابق ، ص33.

فمثلا القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ولكل دولة الحق في أن تمارس حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وإقامة الجزر والمنشآت الصناعية، وحرية صيد الأسماك، والبحث العلمي (وهذا وفقا للمادة رقم 12 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، والمادة 87 من قانون البحار لعام 1982).

ثم يأتي القانون البيئي ليضع الحدود والقيود على ممارسة تلك الحرية ويقرر أن هناك "التزاما" على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وإلا تحملت الدولة المخالفة تبعات المسؤولية الدولية عن عملها.

الفرع الرابع: القانون البيئي يتميز بالحداثة

رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان، إلا أن البدايات الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة إذ كانت في عام 1972 مع عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة والإنسان. والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية لهذا القانون، لتتكاثف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات أخرى ساهمت في بلورة مبادئه وصياغة قواعده ليكون قانونا مستقلا وقائما بذاته.

الفرع الخامس: القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري:

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة في صيغة الأمر والنهي، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف هذه القواعد، بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة باحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية[1].

[1] سامي جمال الدين، **اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية**، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص85.

ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل لأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي[1]، أهمها سلطة الإدارة في منح الترخيص، الإذن السابق، التوجيه، الحضر أو المنع.

****

تمـــرين:

اجب على ما يلي ب- صح أو خطأ

- ترجع الجذور الأولى لقواعد حماية البيئة الى اتفاقيات جنيف 1948
- تشكل مجموع القواعد القانونية الدولية والوطنية ما يُعرف بالقانون الدولي للبيئة
- القانون البيئي هو قانون ردعي بامتياز
- قواعد القانون البيئي تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص
- قواعد القانون البيئي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها
- يعتبر مؤتمر ربو 1992 انعكاس للاهتمام الدولي بقضايا البيئة والتنمية

[1] فالضبط الإداري البيئي يؤدي مهمته بوسائل وقائية وليست عقابية، وإضافة إلى الأساليب السابق ذكرها في المتن باعتبارها سلطات قوية لدى الجهات الإدارية للمحافظة على النظام البيئي، نجد أيضا التنفيذ الجبري، القرارات الفردية والجزاءات الإدارية الوقائية.

الوحدة التعليمية الثانية

المصادر الدولية والوطنية لقانون حماية البيئة

الملخص:

تعتبر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أهم مصادر القانون البيئي، غير أن هناك مصادر أخرى ساهمت بشكل كبير في بلورة القواعد القانونية لحماية البيئة خصوصا على المستوى الدولي وهي قرارات وأعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية،الى جانب العرف الدولي،القضاء الدولي والمبادئ القانونية العامة. وعلى المستوى الوطني إضافة الى التشريع، نجد العرف والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقيات الدولية للبيئة؛ التشريع الوطني البيئي، العرف الدولي البيئي؛ قرارات المنظمات الدولية للبيئة؛ الاهتمام الدولي يالبيئة؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- المصادر الدولية للقانون البيئي
- أهمية المصادر المستحدثة للقانون البيئي مثل قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية
- مدى مساهمة القضاء الدولي في إثراء قواعد القانون البيئي
- المصادر الوطنية للقانون البيئي
- المقصود بالتشريع كمصدر للقانون البيئي

المطلب الأول

المصادر الدولية للقانون البيئي

يتضمن القانون الدولي للبيئة القواعد التي تهدف أساسا الى المحافظة على البيئة وحمايتها من أي تدهور قد يصيب مكوناتها، وهو يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام، لذلك فان مصادره تكاد تكون نفس مصادر القانون الدولي العام والتي تحددها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذه المصادر تم تصنيفها وفق المادة السابق ذكرها الى مصادر أصلية وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، ومصادر احتياطية تتمثل في الأحكام والقرارات القضائية وآراء الفقهاء[1].

غير أن القانون البيئي يتميز بذاتية وخصوصية وهي المتمثلة في حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية جمعاء تجعله ينفرد بمصادر إضافية جديدة تتناغم مع خاصية حداثة هذا القانون والتي كانت اللبنة الأولى في بلورة وتطوير أحكامه ومبادئه، وهذه المصادر تتمثل في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، لذا نجد أن هذا الأخير يوصف بأنه قانون اتفاقي لأنه بدأ بداية اتفاقية دولية على عكس القانون الدولي العام الذي تكونت أحكامه وقواعده استنادا الى العرف الدولي.

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقانون البيئي، ويرجع السبب في ذلك الى:

[1] حيث تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

لا يرتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ".

أولا- الطبيعة الدولية التي تتسم بها الكثير من المشكلات البيئية، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات[1].

ثانيا- وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة، وقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تحت رعاية تلك المنظمات.

وقد نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مجمل الأحكام القانونية الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية في مختلف مراحلها، ويتضمن السجل الدولي العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، لعل أبرزها تلك المتعلقة بالتغير المناخي ومكافحة التصحر، حماية التنوع الحيوي، اتفاقية بازل للتحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود[2]، برتوكول كيوتو وبروتوكول مونتريال المتعلقين بخفض انبعاثات الغازات المستنفذة لطبقة الأوزون والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري[3].

والاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يُعنى بالحماية، فقد ترمي هذه الاتفاقية الى حماية البيئة البرية، حماية البيئة المائية والبحرية، أو حماية البيئة الهوائية والجوية.

1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة **بالبيئة البحرية**:. اتفاقية أوصلوه 1972 المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري. اتفاقية باريس 1974 المتعلقة بالتلوث البحري من مصادر أرضية.
2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة **بالبيئة الجوية**: منها اتفاقية جنيف 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، اتفاقية تغيير المناخ 1992.
3- الاتفاقيات الدولية المتعلقة **بالبيئة البرية** نذكر منها اتفاقية بوم 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي، واتفاقية ريودي جنيرو الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي 1992.

[1] وفي هذا يؤكد ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 جوان من عام 1945 بسان فرانسيسكو، بان الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وان الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية.

[2] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989 كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود، وضمان الإدارة السليمة لها بيئيا.

[3] عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي**، مرجع سابق ، ص39.

وقد *صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة*، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كانت بتاريخ 1967/12/11 وهو الإنفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم، الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 95/163 مؤرخ في 6 جوان 1995. ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت ورؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

إضافة الى ما سبق، فان الجزائر صادقت أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 81-03 بتاريخ 1981/04/17.

- اتفاقية قينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[1].
- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس عام 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 28 أفريل 2004.

الفرع الثاني: قرارات المنظمات والمؤتمرات لدولية

بغض النظر عن الجدل القائم بشأن مدى مصداقية هذه القرارات كمصادر للقانون الدولي البيئي، فانه لا يمكن أن ينكر احدنا بأن الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إنما يرجع الى المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة التغذية والزراعة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي. أما عن المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972، ومؤتمر البيئة والتنمية 1992، ومؤتمر نيويورك حول البيئة والتنمية 1997، ومؤتمر كوبن هاغن 2009 حول التغيرات المناخية وهذه المؤتمرات وغيرها تُصدر قرارات وتوصيات تسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية. ونفصل أبرزها فيما يلي:

1- قرارات المنظمات:

-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تأسست هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس بتاريخ 1960/09/14 التي دخلت حيز التنفيذ في 1961/12/30، وجعلت من البيئة وحمايتها وترقيتها مسألة واجبة الاهتمام، ونلحظ ذلك من خلال

[1] جمال عبد الكريم، **الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة**، ص(238-263)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد1 .

asjp .cerist.dz/en/article/71426

القرارات الدولية في المجال البيئي، منها المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، ومبدأ إلزام المتسبب في التلوث بدفع التعويض انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع[1].

-الاتحاد الأوروبي:

يتمتع الاتحاد الأوروبي بسلطة إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء، وهذه القرارات تتخذ شكلين، إما أن تكون ملزمة في مجملها وتطبق مباشرة في جميع أنظمة الدول الأعضاء، وإما أن تكون عبارة عن توجيهات لجميع الدول الأعضاء، وهي ملزمة بتحقيق نتيجة، وتترك اختيار الوسائل والسبل اللائمة لتنفيذها للدولة[2].

2-التوصيات ومذكرات التفاهم:

تُفهم التوصيات على أنها اقتراحات تصدر عن منظمة دولية بهدف القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وهذه التوصيات تفتقد للطابع الإلزامي، بالتالي فعدم الخضوع او الاعتراف من قبل دولة ما لهذه التوصية لا يعرضها للمسؤولية الدولية. غير أن تكرار هذه التوصيات وتواترها مدة زمنية معينة قد يحولها الى عرف دولي الأمر الذي يكسبها صفة الإلزام عن طريق تضمينها في الاتفاقيات الدولية. في حين نجد أن مذكرات التفاهم تأتي لفض التنازع، وتوضيح بعض المسائل واضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه[3].

3-برامج وخطط العمل:

وأبرزها "خطة عمل من اجل البيئة الإنسانية" لعام 1972 التي شكلت أساسا للعديد من الإجراءات الدولية البيئية؛ فهذه الخطط هي ترجمة للمبادئ المعلنة في الإعلانات الى مقترحات ملموسة على ارض الواقع، فهي تساهم بشكل كبير في وضع وتوضيح السياسات الدولية في مجال البيئة.

---

[1] مزيان محمد أمين، وافي حاجة، **المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة**، ص(156-163)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الخامس، عدد9

Asjp .cerist .dz/en/article/86846

[2] ويلاحظ بهذا الخصوص، أن الاتحاد الأوروبي أصدر العديد من القرارات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة، فضلا عن العديد من الاتفاقيات الأوروبية والدولية. وتتميز النصوص القانونية التي يصدرها الاتحاد الأوروبي بخصوص حماية واستدامة البيئة بطابعها الإلزامي، كالنصوص المتعلقة بحماية الأنواع الحيوانية البرية وغيرها، للتفصيل أكثر، انظر: مزيان محمد أمين، وافي حاجة، **المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة**

[3] وكمثال عن مذكرات التفاهم، تلك التي اعتمدتها الجزائر بتاريخ 2010/02/12 في المؤتمر الثامن لأطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والتي كانت بخصوص حفظ اسماك القرش المهاجرة.

4-إعلانات المبادئ:

استند القانون الدولي للبيئة على إعلانات المبادئ منذ بداياته مع مبادئ إعلان استكهولم 1972، حيث جاء المبدأ الثاني يؤكد على أن الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية، والنماذج التي تمثل الأنظمة الايكولوجية الطبيعية، لا بد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، كما أشار هذا الإعلان ايضا في المبدأ 21 منه على أن " للدول حق سيادي طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وتتحمل المسئولية الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة المحيطة للدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية "

الفرع الثالث: العرف الدولي البيئي

بالنسبة للعرف البيئي يمكن القول بأنه مازال في بدايات تكوينه فهو يتكون ويتطور مع ابتكار القواعد العرفية التي يتكرر إتباعها أمام نفس المشكلات البيئية على المستوى الدولي، وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية وما يصدر عنها من قرارات إضافة الى سلوك الدولة وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات في تطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة. ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضها لإلحاق الضرر بيئة دولة أخرى و هو منبثق من مبد أ المساواة بين الدول للحفاظ على السيادة الإقليمية وواجب التعاون.

الفرع الرابع: القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، وهي مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية والجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض بعض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية قانون البحار 1982.

والقضاء مصدر تفسيري وأحكامه منشئة وكاشفة في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية. والواقع في مجال حماية البيئة الأحكام القضائية على المستوى الدولي التي عالجت المسؤولية عن التلوث البيئي هي قليلة منها الأحكام الصادرة في مجال التلوث البيئة النهرية كما في قضية "ناتو"

بين فرنسا واسبانيا[1]، غير أن أغلب النزاعات في مجال القانون البيئي تأخذ جهة أخرى لمعالجة هذه النزاعات، لان من جهة القانون البيئي ذو طابع فني قد يتصل بعلوم البحار، المناخ، وغيرها ومن ناحية أخرى أن المشكلات يغلب عليها الطابع الدولي لذلك دائما ما يقتضي الأمر هنا عرض النزاع على محاكم التحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين . وهي بذلك لا تتقيد بالقواعد القانونية كما الهيئات القضائية بل لها أن تستند الى مرجعيات العدالة ما يعني أنه يمكن أن يكون لها دور إنشائي في نطاق القانون البيئي.

الفرع الخامس: المبادئ القانونية العامة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر المبادئ العامة للقانون والتي تصنف بعد العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة، وهي تعبر عن توافق عالمي بشأنها، فهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تعترف بها النظم القانونية للدول ، ومن المبادئ التي تخص قانون حماية البيئة ، **مبدأ حسن الجوار الواجب** الاحترام بين الدول (حيث لا يسوغ للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى). **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق** واتخاذه أساسا لتعويض الأضرار عن البيئة البحرية، **مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث**. مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ الاستفادة المشتركة من الموارد المشتركة[2].

[1] والواقع أن دور القضاء والفقه الدوليين في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة لازال محدودا، لكنه مفتوح الاحتمالات على آفاق تنبئ بالتطور، فقد بحثت محكمة العدل الدولية أواسط التسعينيات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة وبالقانون البيئي تتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئي. انظر في ذلك: عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي**، مرجع سابق ، ص39.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010. ص91.

المطلب الثاني

المصادر الوطنية للقانون البيئي

الفرع الأول: التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة

التشريع هو مجموع القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة[1]، والملاحظ في الأنظمة القانونية لغالبية الدول أنها كانت تخلو من تشريعات خاصة بالبيئة، ما عدا بعض النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في بعض عناصرها كقوانين الصيد، الطاقة وغيرها.

ويمكن القول أن تعاظم الأخطار البيئية قد لفت انتباه العديد من الأنظمة القانونية داخل الدول الى ضرورة وضع قواعد قانونية بيئية تختص بحماية البيئة ووضع الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك.

والجزائر سجلت في هذا الإطار حضورا قويا من جانب أنها أصدرت قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 03-10، وتطورت حماية البيئة في الجزائر إلى مستوى الدسترة ورفع البيئة إلى مصاف حقوق الإنسان، بالنص عليها بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة والذي نبينه بشكل أوسع في الوحدة التعليمية الخاصة بالتطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر ضمن المحور الثالث.

الفرع الثاني: العرف والفقه كمصادر للقانون البيئي

يقصد بالعرف البيئي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث يسود الاعتقاد بالزاميتها وأنها واجبة الاحترام. وما يمكن ملاحظته في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية هو أن دور القواعد القانونية العرفية لازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها بفروع القانون الأخرى. ويرجع هذا الأمر الى حداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية.

في حين يعرف الفقه بأنه مجموعة آراء وتوجهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، وهو مصدر تفسيري من مصادر القانون ،

[1] المقصود بالتشريع هي تلك القواعد القانونية التي تكون في ثلاث مستويات متدرجة بحسب القوة القانونية وهي التشريع الدستوري، التشريع العادي والتشريع الفرعي.

والملاحظ على الفقه أنه لعب دورا كبيرا في مجال التنبيه الى المشكلات التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، وقد ظهر هذا جليا أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم حيث طرحت عدة آراء فقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون البيئي

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته، فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز؛ وهو بذلك يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية، لان الشريعة الإسلامية لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، إنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الاسمي وهو تزكية النفس وتطهيرها[1].

لذلك كان مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتميز بالخصائص التالية:

- شمولية مفهوم البيئة
- الارتباط القوي بين مختلف مكونات الكون؛
- التوازن البيئي؛
- انقياد الكون لأمر الله؛
- البيئة كيان حي[2]؛

فالإسلام أرسى قواعد وأسس للحفاظ على البيئة تضبط وتُقنن علاقة الإنسان بالبيئة، لتحقيق تلك العلاقة المتوازنة بين الاثنين، لتمكّن البيئة من الاستمرار في أداء دورها المخول لها من قبل الله تعالى في إعالة الحياة والمحافظة على ذلك التوازن الايكولوجي.

[1] وهو ما أكد عليه الكثير ممن تطرق لمفهوم البيئة في الإسلام من قبيل الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور قطب الريسوني، حيث جاء في مفهوم هذا الأخير للبيئة أنها "المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير".

[2] عادل السيد محمد علي، **آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص(14-16)، من الموقع: Law.tanta.edu.eg/ التصفح: 2020/1/07

فلقد بين الله تعالى أن كل ما في هذا الكون يسير وفق نظام دقيق " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ.. "، وجعل للأرض القدرة على تلبية حاجات المخلوقات جميعا، وأودع لهذه المخلوقات القدرة على الحصول على رزقها من هذا المودع في الأرض.[1].

كما أن الإسلام وضع الإطار العام للحفاظ على البيئة في قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (سورة الأعراف، آية 85).

****

تمـرين:

اختر الإجابات الصحيحة من بين الإجابات التالية:

تنصرف مصادر قانون حماية البيئة الى:

- مصادر اتفاقية ومصادر احتياطية
- اتفاقيات جنيف الاربع، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- المصادر حددتها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العليا
- التشريع الداخلي والعرف الدولي
- مصادر وطنية ومصادر إقليمية
- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية والجوية
- قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية

[1] علي محمد يوسف المحمدي، **حماية البيئة في الشريعة الإسلامية**، ص(176-234)، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية-العدد الثاني عشر/2000.

المحور الثالث

الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية مسألة حماية البيئة واستدامتها، فانه اتجه الى خلق وتطوير منظومة قانونية ومؤسساتية وفقا للالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، وتماشيا مع الأولويات الوطنية خصوصا تلك المتعلقة بالصحة العمومية، والطاقات المتجددة، وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الوحدة التعليمية الأولى

التطور التشريعي لقانون حماية البيئة

الملخص:

بعد تبني السلطات الجزائرية لمسألة حماية البيئة، وتماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة باستكهولم سنة 1972، تم البدء بوضع السياسة العامة لحماية البيئة، ورسم خطوطها من خلال مجموعة من القوانين في شتى المجالات، فاستحدثت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74-156 والتي كانت بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، ليمتد فيما بعد الى تشريعات وقوانين، وكان الانجاز التشريعي الحقيقي لحماية البيئة في الجزائر هو دسترتها كحق من حقوق الإنسان في دستور 2016.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدستورية للبيئة؛ حقوق الإنسان؛ الحق في البيئة؛ حماية البيئة في القانون 83-03؛ حماية البيئة في القانون 03-10؛

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يكون، الطالب قادرا على معرفة:

- منهج المؤسس الدستوري تجاه القضايا البيئية.
- مجمل الأحكام الدستورية ذات العلاقة بحماية البيئة
- أهم القوانين التي عالجت المشكلات البيئية وأقرت الحماية للعناصر البيئية
- مبادئ القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطلب الأول

حماية البيئة في الدستور الجزائري

انتهج المؤسس الدستوري في الجزائر من أول وثيقة عام 1963 والى غاية التعديل الدستوري لعام 2016 مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

الفرع الأول: المعالجة الدستورية للقضايا البيئية قبل التعديل الدستوري 2016

من خلال تفحصنا للوثائق الدستورية التي كانت قبل التعديل الدستوري 2016 وجدنا الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بحماية البيئة، حيث شمل دستور 1963 بعض الأحكام التي لها علاقة بالبيئة منها نص المادة 16"حق كل فرد في حياة لائقة"، وأيضا دستور 1976 الذي صرح بحماية البيئة في نص المادة 151 منه، والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: ...الخطوط العريضة لسياسة الاعتمار الإقليمي والبيئة... حماية الحيوانات والنباتات...حماية التراث الثقافي...النظام العام للغابات...

وبالرغم من أن الجزائر غيرت من نهجها السياسي والاقتصادي وجاءت بدستور جديد عام 1989، إلا أننا لم نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة خاصة مع تنامي المنظمات الناشطة والمدافعة عن الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان[1].

والأمر نفسه مع التعديل الدستوري 1996، فهو منح صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، حيث تنص المادة **122** منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يحددها له الدستور وأيضا في المجالات التالية:

- 19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- 20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- 21) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه
- 22)النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- 23)النظام العام للمياه
- 24)النظام العام للمناجم والمحروقات[2].

الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري 2016

كخطوة جريئة تُحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الأخير 2016 نسجل أمرين في غاية الأهمية:

[1] حيث تنص المادة 115 من دستور الجزائر 1989، أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور . (الفقرات التالية):

- 20)القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة
- 21)القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية
- 22)حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه
- 23)النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
- 24)النظام العام للمياه

[2] كما ينص هذا الدستور أيضا في الفصل الرابع منه "الحقوق والحريات" المادة 31: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الكانسان"، كما تنص المادة 35" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". ونص المادة 54 "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها". وكذا نص المادة 55 "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة...". ويرى المختصون في مجال البيئة أن هذه الحقوق المدسترة هي بمثابة مبادئ تهدف في الأساس الى توفير حماية كافية للبيئة كحق من حقوق الإنسان.

أولا- ما ورد في ديباجة الدستور من أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ثانيا- عندما نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها، فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري **اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان**، وذلك بمقتضى نص المادة 68 منه. والأكثر من ذلك، فإن المؤسس الدستوري أكد على أن **الدولة ملزمة بحماية هذا الحق**، باتخاذ كل الضمانات والآليات السياسية والقانونية، وأيضا بناء القدرات المؤسسية لترقية وحماية حق المواطن في بيئة سليمة. حيث تنص المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة سليمة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها:

- الحق في الحصول على المعلومات البيئية.
- الحق في استقبال ونشر الأفكار والآراء.
- حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة.
- الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، وحقوق الأشخاص المتضررين من أضرار البيئة.
- الحق في الحصول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي أمام سبيل انتصاف إداري أو قضائي عادل.

وهي جميعها الحقوق الإجرائية البيئية : الحق في المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية والحق في العدالة البيئية بحسب اتفاقية آرغوس 1998.

وتدعيما لما أوضحناه في مجال سياسة حماية البيئة في بلادنا من خلال التطور التشريعي في مجال التعديلات الدستورية المتعاقبة والتي تُوَجت بالاعتراف الصريح بحق المواطن في بيئة سليمة، فان الأمر كذلك ينسحب الى التشريعات في مجال القوانين وفق ما نبينه فيما يلي:

المطلب الثاني

حماية البيئة في إطار القانون رقم 83-03

شكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة القاعدة القانونية الأولى لحماية البيئة في الجزائر، غير أن هناك تدابير قانونية سابقة مهدت لصياغة وإصدار هذا القانون، الذي نص على الأسس التي يجب مراعاتها لمعالجة المشكلات البيئية، ونفصل في هذه النقاط فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير القانونية السابقة لصدور قانون 83-03

هناك عدة وثائق قانونية سبقت أو مهدت لصدور هذا القانون، والتي جاءت في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، وهو المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل[1]. ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن وهو المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]. كما تم إنشاء لجنة المياه وهو المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه[3]،

كما صدر أو ل تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها، وهو قانون البلدية الصادر في سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام وهو الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمَن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لبوادر مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات، وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر تدابير تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني أو اللجنة الوطنية للبيئة

[1] الجريدة الرسمية ،العدد 13 بتاريخ 1963/03/04

[2] الجريدة الرسمية ،العدد 98 بتاريخ 1963/12/20

[3] الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1963/07/24

[4] الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية. ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وهو المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة[1].

كما أشارت في ذات السياق لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد الأيام من 15 الى 19 جوان سنة 1980 الى دعم السياسة العامة لحماية البيئة وذلك بالتوصيات التالية:

1. التشجير وحماية الغابات والمحيط الأرضي؛
2. محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء؛
3. تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي؛
4. استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها؛
5. صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة[2]؛

ومن اجل بلورة الرؤية الوطنية بخصوص البيئة، وعملا على ضم كل الاجتهادات والتدابير القانونية التي بيناها وأيضا تلك التي لم نوردها، فان الجزائر أصدرت لأول مرة قانونا يتعلق بصفة مباشرة بحماية البيئة حسب ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: أسس ومجالات الحماية في القانون 83-03 المتعلق بالبيئة

في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة وهو القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون البيئة الجزائري[3]. والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال التدهور والاستنزاف في الجزائر، وفتح بذلك المجال واسعا للاهتمام بحماية البيئة.

[1] المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية ، عدد 59 بتاريخ 1974/07/23.

[2] أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، ص (221-242) مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[3] القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتضمن قانون البيئة الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 1983.

1- أسس القانون 83-03:

يرتكز قانون حماية البيئة على أسس ثلاث هي:

1) حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية
2) المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة
3) تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة

2-العناصر البيئية المشمولة بالحماية في قانون 83-03:

أبرز المشرع الجزائري في هذا القانون العناصر البيئية المشمولة بالحماية وفق ما يلي:

- أشار هذا القانون الى حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، كما ركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف، وحماية الأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية والنباتات والمعالم التاريخية.
- أضاف المشرع في ذات السياق، بموجب نص المادة 31 أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فان السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، كما تطرق أيضا الى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.
- المشرع بين في الباب الثالث من هذا القانون الى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشآت المصنفة، النفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيمياوية والضجيج. وحدد في الباب الأخير الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الثالث

حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال "حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة". حيث تبنى فيه المشرع الجزائري الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، والتي نصت على الرقابة على مختلف مكونات البيئة، ووضع أهداف لضمان جودة الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يهدف هذا القانون الى:

1) تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
2) ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
3) الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها
4) إصلاح الأوساط المتضررة
5) ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.
6) تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يمكن تصنيف هذه المبادئ الى مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي نوجزها فيما يلي:

أولا-المبادئ الوقائية لحماية البيئة:

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة الى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي الى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الايكولوجية، ومنع وقوع أية مخاطر تهددها، أو التقليل من

[1] المادة 2 من قانون 03-10، مرجع سابق

حدوثها، أو إنذار من تُسوَل له نفسه الاعتداء عليها. ومن ثم، فان الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية، حتى لا تقع ابتدءا، من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة وهي:

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: على كل نشاط إنساني أن يتجنب إلحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموع الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض.

3-مبدأ الإدماج: في الإطار القانوني فان هذا المبدأ ورد ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة **لدمج الأبعاد البيئية عند وضع الخطط التنموية وتنفيذها**. بمعنى وصلنا بمقتضى هذا المبدأ الى ضرورة اخذ مقتضيات حماية البيئة في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه.

4-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

5-مبدأ الحيطة: يعرف بأنه منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها بدلا من محاولة استعادة الموارد البيئية المتدهورة بعد وقوع الحادثة. المبدأ 15 من من اعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية،على أنه **ينبغي أن لا يستغل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ الإجراءات الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو غير قابل للإزالة.** وتمت فيما بعد الإشارة إليه ضمن أغلبية الاتفاقيات. وهو يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النهج عندما نص على هذا المبدأ في المادة 03 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وكذا ضمن المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير

الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]. وقد عرف بأنه مبدأ مهم لرسم السياسات البيئية وتنفيذها، ووسيلة حديثة لحماية البيئة، إذ يشدد على ضرورة أخذ الأضرار المحتملة والمتوقع حدوثها بعين الاعتبار، مركزا على آثار النشاط الإنساني غير المؤكدة.

6-مبدأ الإعلام والمشاركة: بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. وعملية المشاركة في صنع القرار تقتضي على المعني بالمشاركة أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه، لذلك كان الحق في المعلومات البيئية أمرا ضروريا، والتزام يقع على عاتق الجهات المعنية والسلطات العمومية بان تسعى دائما الى تمكين الأفراد من الاطلاع على المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها واستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في ذلك[2].

ثانيا-المبادئ التدخلية لحماية البيئة:

هي تلك الإجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية، فتهدف الى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وتشكل هذه الإجراءات المبادئ التدخلية لحماية البيئة، وهذه المبادئ هي:

1-مبدأ الاستبدال: الذي يكون بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[3].

2-مبدأ الملوث الدافع: عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من سبعينيات القرن الماضي حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقصد به **جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تُحملها السلطة العامة على عاتق الملوث**[4].

---

[1] وهو القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84.

[2] لذلك فان المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة المشكلات البيئية، والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية. انظر: عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي**، مرجع سابق، ص82.

[3] المادة الثالثة فقرة 3 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي**، مرجع سابق، ص68.

وامتد هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتهما الأصلية.

****

تمـرين:

اجب على ما يلي ب- صح أو خطأ

- اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 1996 بحماية الحق في البيئة
- مبدأ الملوث الدافع يعفي السلطات من التدخل
- منح دستور 1996 للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات في مجال حماية البيئة
- شكل القانون 83-03 القاعدة القانونية الأولى لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- جاء التعديل الدستوري 2016 باعتراف بحقوق الأجيال القادمة
- مبدأ الحيطة من المبادئ التدخلية لقانون حماية البيئة 03-10

الوحدة التعليمية الثانية

الآليات والهيئات المكلفة بحماية البيئة

الملخص:

تعتمد النجاعة الإدارية البيئية ليس فقط على قوة المنظومة القانونية المؤطرة لها، ولكن أيضا تعتمد على مدى بناء وترقية القدرات المؤسساتية. لأن النصوص القانونية مهما كانت محكمة تبقى دون فعالية إذا لم تتولى هيئات ومؤسسات ذات كفاءة، قادرة على أن تدير وتسير القضايا البيئية بمقتضى هذه النصوص القانونية بصفة عقلانية ورشيدة.

بالنسبة للجزائر، فان هناك العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة، منها ما هي على المستوى المركزي، ومنها ما هي على المستوى المحلي، إضافة الى أهمية دور المنظمات والجمعيات في حماية البيئة، ونشر الثقافة البيئية، وحتى دور القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الاقتصادية المملوكة للخواص.

الكلمات المفتاحية:

الهيئات المركزية المعنية بالبيئة؛ وزارة البيئة؛ الهيئات المحلية المعنية بالبيئة؛ مفتشية البيئة؛ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ الوكالة الوطنية للنفايات؛

الأهداف التعليمية:

<u>في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة</u>:

- التطور المؤسساتي في مجال حماية البيئة في الجزائر
- أهم الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
- مهام وزارة البيئة في اطار المبادرات التشريعية والمساهمات في حماية الموارد البيئية
- المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة
- اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة
- مهام مفتشية البيئة
- دور البلدية في حماية البيئة

المطلب الأول

الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

كانت البداية الأولى في هذا المجال –كما سبق وأن أشرنا-هي إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ولكن تم حل هذا المجلس سنة 1977. ومن ثم بقيت شؤون البيئة تُتداول بين عدة قطاعات وزارية، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء **كتابة الدولة المكلفة بالبيئة** سنة 1996[1].

ومنذ 2001 ارتقت القضايا البيئية الى مهمة الوزارة المستحدثة خصيصا لهذا الغرض وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهي السلطة الوصية على مختلف المديريات الولائية عن طريق التسيير بالرقابة السلمية، من أجل تحقيق أهداف التشريع البيئي، وتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، وحاليا هي وزارة البيئة والطاقات المتجددة حسب ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

جاءت تسمية هذه الوزارة عقب التعديل الحكومي في ماي 2017، بعدما كانت البيئة ملحقة بوزارة الموارد المائية، والطاقات المتجددة ملحقة بوزارة الطاقة. وهذه الوزارة تكلف بالمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية كما يلي:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية.
- مواصلة انجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أداءها، وتعميم جميع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع

[1] الجزائر البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1. ص 07.

النفايات ورسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية ولاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، وتعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل وإنتاج الثروات.

- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث.
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبية والمحافظة عليها
- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار
- العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف الى وضع اطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، ونشره
- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية الى تحسين إطار معيشة المواطنين.
- تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.
- تنويع الجهود في مجال الطاقة، ن خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة[1].

والإدارة المركزية للوزارة التي يمثلها الوزير، تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، والمفتشية العامة البيئة، و مديريات مركزية أبرزها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تضم مديرية التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، ومديرية التوعية والتربية والشراكة للحماية البيئية[2].

وبجانب وزارة البيئة والطاقات المتجددة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والاوبئة.

- **وزارة السياحة:** والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

[1] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة www.meer.gov.dz/تاريخ التصفح: 2020/04/22

[2] المرجع نفسه

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...إلخ.

-وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ومحاربة التصحر، هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة

- **وزارة الطاقة:** فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة

استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، مؤسسات تحت الوصاية، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات الطابع الإداري العمومي،وأربعة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الوكالة الوطنية للنفايات
- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية
- المحافظة الوطنية للساحل
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 0NEDD

من أجل تعزيز السياسات البيئية في الجزائر، تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، ويعتبر المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة

مالية المستقلة، يدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعده لجنة علمية[1]، والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك؛
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام؛
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وانجاز هده الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها، ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها[2].

2-الوكالة الوطنية للنفايات AND

تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات Agence Nationale des Déchets في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها[3]، حيث تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تختص هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

- بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني

[1] قرار مؤرخ في 7 شوال 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ -0NEDD.pdf

[2] كما يتوفر المرصد لانجاز مهامه ولاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على :

- **4 مخابر جهوية** : الجزائر العاصمة, وهران, قسنطينة ورقلة
- **10محطات مراقبة** : عين الدفلى، سعيدة ، مستغانم، الجلفة، النعامة، تيارت, سكيكدة, عنابة، باتنة و برج بوعريريج
- ويجري تجهيز 5 محطات بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست و تبسة.. ومحطتان في طور الانجاز: إليزي، تلمسان

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيم عملها.

للمعلومات حول النفايات.

- المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات

3-المحافظة الوطنية للساحل: Commissariat National du Littoral

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول خط ساحلي 1641.32 كلم، تضم 14 ولاية ساحلية و136 بلدية ذات وجهة بحرية. تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي، وتنوع مواردها، فمن خلال موقعها الجغرافي على نطاق البحر الأبيض المتوسط منحها تنوعا بيولوجيا مهما يقدر بنحو 4150 نوعا(950 جنسا و761 عائلة) والتي تتوزع على جميع الأنظمة الايكولوجية البرية والبحرية[1].

كما تتكون المنطقة الساحلية من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (متيجة، تلال، ساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع. كما تتميز الواجهة البحرية بإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها ما يفوق 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين، كما تتمركز فيها معظم المناطق الصناعية (أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد). هذه العوامل كلها أدت الى تدهور المواقع الايكولوجية في المناطق الرطبة خاصة تلك الواقعة في واجهة عنابة وبجاية ومزافران وزموري، وأيضا تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر ووهران. وتدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل ومستغانم وغيرها من المشكلات البيئية على هذه المناطق.

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/ 02/ 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية ذات طابع إداري، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص[2]، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية[3].

---

[1] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، مرجع سابق

[2] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. جريدة رسمية عدد 10، والذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 افريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، وصدر بعدها بموجب أحكام المادة 8 من ذات المرسوم، قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 افريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2018/ 12/113-04-2006-pdf

[3] لمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113

تختص هذه المحافظة بما يلي:

- حماية وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها،
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها،
- ترقية برامج إعلام وتحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظ والاستعمال الدائم للمناطق الساحلية وتنوعها البيولوجي.

4- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:

Le Centre National des Technologies de Production plus Propre- Cutpp

المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، يساهم بشكل كبير في تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الايكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية(الماء، الطاقة والموارد الأولية).

وتندرج مهام المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية
- تعزيز قدرات مندوبي البيئة
- نقل التكنولوجيات
- رصد الأنظمة القانونية

والمركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء يهدف من خلال هذه المهام الى تحقيق الأهداف التالية[1]:

[1] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، مرجع سابق

- خلق فضاء نقل وتبادل المعلومات والخبرات التقنية في مجال الإنتاج الأكثر نقاء،
- ظهور صناعة صديقة للبيئة مع التركيز على عمليات التصنيع الأقل تلويثا واستهلاكا للموارد الطبيعية،
- تحسين الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الجزائرية في إطار احترام المتطلبات البيئية.

5-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

Agence Nationale des Changements Climatiques- ANCC

تأسست الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية[1] في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة[2]. وتتحدد مهامها فيما يلي:

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية،
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،
- إعداد، دوريا، تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به،
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لا سيما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي ومكافحة التصحّر،
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

[1] يُعرَف التغير المناخي بأنه اضطراب في مناخ الأرض مع ارتفاع في درجة حرارة الكوكب، وتغير كبير في طبيعة الظواهر الطبيعية مع نزعة الى العنف وتدهور مستمر للغطاء النباتي وللتنوع البيئي، ولقد أدركت الأسرة الدولية خطورة هذا الأمر، فبادرت الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخيUNFCCC في 9 ماي 1992 وبدأ نفاذها في 21 مارس 1994 ، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد67 بتاريخ 2005/10/05

6-المعهد الوطني للتكوينات البيئية ,CNFE

Conservatoire National des Formations a L'Environnement

المعهد الوطني للتكوينات البيئية هو مؤسسة عمومية تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، يسعى المعهد عن طريق أعضاء مجلس إدارته لتجسيد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال مهامه البيداغوجية المتمثلة في التكوين، التربية والتخصيص في المجال البيئي[1].

يشرف المعهد على تكوين العديد من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، والتي يشرف عليها شبكة من الخبراء المؤهلين والمختصين في مختلف الممجالات البيئية؛ مثل اتفاقية الشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الاتصال والتي تهدف الى تطوير قدرات الصحفيين في مجال البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، من خلال البرنامج الوطني للتوعية والتكوين البيئي الذي يشرف على تجسيده المعهد الوطني للتكوينات البيئية في مختلف الولايات في دورات متتالية، تتضمن المواضيع التالية:

- التسيير المتكامل للنفايات
- التربية البيئية من اجل التنمية المستدامة
- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام
- الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة

7- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية CNDRB

Centre National de Développement des Ressources Biologiques

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة، تعنى بتطوير وتنمية الموارد البيولوجية من اجل الحفاظ على

[1] قرار مؤرخ في 7شوال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ 10/1440-cnfe-pdf

التنوع البيولوجي عبر مختلف مناطق الجزائر في ظل التهديدات المناخية الحاصلة، خاصة وان التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها الفلاحة والصيد البحري والصناعة.

تزخر الجزائر من حيث التنوع البيولوجي ب[1]:

- 16000 صنف نباتي طبيعي وزراعي إلا أننا لا نستعمل إلا 1 بالمائة في الاقتصاد الوطني
- 1000 نوع ذات قيمة طبية
- 700 نوع نباتي مستوطن (لا توجد في أي بلد)
- 4963 نوع حيواني.

المطلب الثاني

الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب هذه الهيئات المركزية المنوط بها حماية البيئة، فان المشرع الجزائري وبمقتضى التشريعات البيئية المستحدثة دعَم هذا الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على مستوى القاعدة في إطار النهج الذي تسلكه الجزائر والمتمثل في اللامركزية والديمقراطية التشاركية، والذي تشكل فيه الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) الحلقة الأبرز خاصة ما جاءت به المادة 07 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والتي نصت صراحة على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. وتحدد كيفيات مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية. وأيضا قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

فالجماعات الإقليمية تضطلع بدور أساسي في عملية التنمية بكل أشكالها وأبعادها، ومن ثم يقع عليها واجب حماية البيئة والحفاظ عليها، وتجسيد القواعد البيئية أثناء تنفيذها للسياسات التنموية سواء كانت ذات طابع محلي أو ذات طابع وطني. وفيما يلي نوضح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال بيان دور كل من الولاية والبلدية وفق التفصيل التالي:

[1] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مرجع سابق

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعد الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على القطاع البيئي، باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة، وتضطلع الولاية بدور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والمجتمعية من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى. وهذا ما يؤكده القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[1].

وللولاية وفق هذا القانون هيئتان هما الوالي، المجلس الشعبي ألولائي. إضافة إلى وجود مفتشيه البيئة.

1-اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة:

تحتكم الهيئات الولائية في مهامها بشأن حماية البيئة الى قوانين مختلفة منها أساسا قانون الولاية 12-07، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، وغيرها من التشريعات الوطنية الأخرى المتعددة، نذكر منها قوانين حماية العمران والتهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة، حماية المياه والثروة الغابية وغيرها. ونركز فيما يلي على بعض الاختصاصات فقط، لان مجال الصلاحيات واسع ومتشعب طالما أنها ترتبط بمجال البيئة التي هي حاضرة تقريبا في كل المجالات، لذلك أوردنا هذه الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر وفق ما يأتي بيانه:

1-1-صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي ألولائي وفق قانون الولاية 12-07:

- موجب المادة **1** من القانون 12-07 تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي.
- بموجب المادة **33** يقوم المجلس الشعبي ألولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

[1] لقد صدر ميثاق ينظم الولاية في الجزائر بتاريخ 26-03-1969 حيث لم يتضمن أي إشارة لقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية. ثم أتبع لاحقا بقانون الولاية الصادر عام 1990، ثم قانون الولاية الجديد رقم 12-07 الصادر في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية رقم 12، هذا القانون الذي منح صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة، كما تم تدعيمه باستحداث على مستوى كل ولاية مفتشية البيئة ولجنة تل البحر.

- بموجب نص المادة 77 حيث يمارس المجلس الشعبي ألولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.

2-1-صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي ألولائي وفق تشريعات وطنية ذات صلة بحماية البيئة:

- بموجب نص المادة 08 من القانون 03-10 تمارس السلطات الولائية صلاحيات في مجال الإعلام البيئي[1].
- بموجب نص المادة 19 من القانون 03-10 يختص الوالي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة.
- يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11، بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[2].

2- مفتشية البيئة ولجنة تل البحر:

لقد تم تدعيم هذه الهيئات الولائية بخصوص حماية البيئة على المستوى المحلي باستحداث في كل ولاية مفتشية للبيئة ولجنة تل البحر نبينهما فيما يلي:

2-1--مديرية البيئة:

تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، والذي يعتبر **مديرية** البيئة الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها على مستوى الولاية، لذلك فهي مكلفة بما يلي:

- تتصور وتنفذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

[1] تنص المادة 08 من القانون 03-10 على "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، **تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية** و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"

[2] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جوان 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية بتاريخ 29 جوان 2018، العدد 46.

- تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير الرامية الى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط ألبستني.
- ترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة وجودتها.

كما أن هذه المديرية منوط بها تطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة الى جانب رؤساء البلديات في إطار مكافحة التلوث الحضري[1].

2-2-لجنة تل البحر:

هذه اللجنة استحدثت بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل، والذي حدد تشكيلتها وصلاحياتها[2].

هذه اللجنة يترأسها الوالي المختص إقليميا إضافة الى عدد من رؤساء الهيئات ومديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية بمن فيهم مفتش البيئة، قائد الدرك الوطني، مدير النقل، مدير الصيد البحري وغيرها. تجتمع هذه اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك بأمر من رئيسها[3].

[1] حيث تنص المادة 02 من المرسوم 96-60 بهذا الخصوص على ما يلي: "..اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة، الوصول الى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات؛ متابعة إزالة المزابل التي تم إنشاؤها على سطح الأودية والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي؛ اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل..."

[2] ونؤكد هنا انه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك (جريدة رسمية عدد 58) تم انشاء لجان وفق ما تنص عليه المادة 03 منه "تنشأ لتنظيم مكافحة تلوث البحر:

- لجان ولائية تل البحر
- لجان جهوية تل البحر
- لجنة وطنية تل البحر
- أمانة دائمة تل البحر"

[3] راجع نص المادة 04 من المرسوم رقم 14-264، المرجع نفسه

وتحدد المادة 6 من المرسوم التنفيذي 14-264 اختصاصات هذه اللجنة كما يلي:

- إعداد مخطط "تل البحر" الولائي
- السهر على تنفيذ مخططات تل البحر الولائية
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و /أو تمرينات افتراضية لمخطط تل البحر الولائي، بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل البحر والأمانة الدائمة تل بحر.
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه
- السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله الى اللجنة الجهوية تل البحر ونسخة منه الى الأمانة الدائمة تل البحر
- القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار الكبرى
- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر على اللجنة الجهوية تل بحر
- تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه الى الامانة الدائمة تل بحر.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

وصف القانون رقم 11-10 البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. فهي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

وبالنظر للإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة، نجد أن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة[2].

[1] المادة 02 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية بتاريخ 3 يوليو 2011 العدد 37

[2] المادة 04 من القانون رقم 11-10 المرجع نفسه

1-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 03-10 وتشريعات وطنية ذات صلة بحماية البيئة

- بموجب نص المادة 08 من القانون 03-10 تمارس السلطات البلدية صلاحيات في مجال الإعلام البيئي.
- بموجب نص المادة 19 من القانون 03-10 يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة. كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن رئيس المجلس الشعبي هو المختص بالتصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.
- يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11، بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[1].

2-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 11-10:

تلعب البلدية دورا أساسيا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث، وهذا من خلال أنها ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما نجده مجسدا في القانون رقم 11-10 الذي اسند مجموعة من الصلاحيات للبلدية في مجال حماية البيئة كما يلي بيانه:

- تلزم المادة **31** المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه، تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة **بالصحة والنظافة وحماية البيئة**. وتدعم هذا الاختصاص المادة **94** التي تلزم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على **نظافة المحيط وحماية البيئة**.
- أنه بموجب نص المادة **109** تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الى **الرأي** المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال **حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة**.

[1] قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق

- بحسب المادة **114** فانه يقتضي إنشاء أي مشروع **يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية** على إقليم البلدية **موافقة** المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

فالبلدية تملك من الإمكانات للعمل مع الناس وتوعيتهم وضبط كل التجاوزات والمخالفات بالوسائل القانونية المتاحة طبقا لمبدأ المشروعية في سبيل المحافظة على البيئة والمحيط. فهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من كل النفايات المنزلية والصناعية بكل الطرق العلمية الصحيحة. كما لها أن تراقب المحلات التي لها صلة مباشرة بالبيئة كمحلات المواد الغذائية والمطاعم وغيرها، بتسليط الرقابة على مدى نظافة وصلاحيات المواد المعروضة من أجل حماية البيئة والمستهلك على حد سواء.

كما تمتد رقابة البلدية حتى على المحلات التي تمارس نشاطها وسط ضوضاء وصخب، كما تلعب دورا رقابيا مهما في نظافة المياه الصالحة للاستعمال ومدى مطابقتها للمقاييس العلمية في هذا الشأن.

كما للبلدية دور مهم في إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي، والتي تعتبر درعا قويا ضد التلوث الهوائي[1].

وتجسيدا لما سبق بيانه نعرض فيما يلي تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها، وأيضا دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للاستهلاك كما سيأتي بيانه:

3- تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها:

يندرج تسيير النفايات في البلدية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فإقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية لتحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية وذلك من خلال الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المضرة بالبيئة، وسلوك مسلك **المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة** من الآثار الضارة التي قد تسببها. وذلك عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني. تنظيم عملية جمع ونقل النفايات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات. وقد

[1] دور البلديات في حماية المدن العالمية، مجلة المدينة العربية، ص58، عدد 52.

أوكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها صلاحيات للبلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها.

4- دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للاستهلاك:

يكلف في هذا المجال المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية حماية المياه الصالحة للشرب باتخاذ كل الإجراءات الرامية الى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، كما أنه مسؤول عن تزويد السكان بالمياه الكافية، وأيضا عليه أن يضمن صرفا صحيا للمياه القذرة وضرورة صيانة شبكات التطهير. إذ يندرج في هذا الإطار مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجرثومية التي من شأنها أن تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا، والتيفوئيد والتهاب الكبد ...وغيرها.

وضمن هذا المجال صدر في 2005 تعديل لقانون المياه(1983) والذي بموجبه تم رصد حوافز مالية لتشجيع الصناعيين على انجاز أنظمة تنقية وتطهير[1].

5-دور البلدية في تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة:

إن قانون التعمير 1990 لا يهمل الجانب البيئي، فهو يسعى الى تحقيق ذلك التوازن بين الوظيفة العمرانية والاجتماعية للسكن والفلاحة والصناعة(العقار الفلاحي، الصناعي) وأيضا المحافظة على المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر التاريخية والثقافية وترقية البيئة.

لذلك منح المشرع بموجب هذا القانون البلدية صلاحيات واسعة من أجل **تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة** هذا باستخدام **"رخصة البناء"** باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا استشارات ملزمة لهيئات ومصالح متواجدة على مستوى الولاية وهي: التهيئة العمرانية، الفلاحة، مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية، مصالح البريد وغيرها...

[1] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية بتاريخ 4 سيبتمبر 2005، العدد 60

وعليه، نرى أن المشرع الجزائري اجتهد في توفير الحماية المؤسساتية للبيئة ليس على مستوى المؤسسات والهيئات المركزية فحسب، بل وحتى على المستوى المحلي والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، لأنه اقتنع بأن حماية البيئة ووقايتها أصبح ضرورة تفرض نفسها، فلا يمكن أن يستقيم أي نظام قانوني منظم للحياة الإنسانية دون وجود نظام متكامل ومتزن على مستوى كل إقليم يراعي الخصوصيات المحلية لهذا الإقليم ويحد من التجاوزات والمخالفات والاعتداءات المنتهكة للبيئة.

****

تمـرين:

<u>اكمل ما يلي:</u>

من الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة بصورة مباشرة نجد ..... وهي تضطلع ب.....التشريعية والمساهمات في.....الموارد..... و .....، إضافة الى ذلك، توجد هيئات محلية مكلفة أيضا بحماية البيئة هي.....بموجب القانون.....و.....بموجب القانون.....ومن مهام البلدية في مجال حماية البيئة هي تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، و .....

الوحدة التعليمية الثالثة

مجالات الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية في الجزائر

الملخص:

في ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق وما صاحبه من مشكلات بيئية معقدة، ومع تزايد اهتمام السلطات الوطنية بمسائل البيئة من خلال السعي لترشيد استعمال الموارد الطبيعية والبحث عن سبل الوصول إلى تنمية مستدامة بما يبقى من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة، عمدت الجزائر الى وضع خطط واستراتيجيات لحماية المقدرات البيئية بشكل مستدام.

الكلمات المفتاحية:

الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية، الإطار الاستراتيجي العشري؛ الحفاظ على الرأسمال الطبيعي؛ الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة، الأهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030؛ تحسين الصحة ونمط الحياة

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية، يكون الطالب قادرا على معرفة:

- أهم الإجراءات الاستعجالية التي اتخذتها الجزائر لمعالجة المشكلات الايكولوجية
- ابرز المجالات البيئية التي عالجتها الإستراتيجية الوطنية ضمن "الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011"
- الأهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030 وهي 17 هدفا
- الأهداف ل14 العالمية التي ركزت عليها الجزائر ضمن الاستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة

المطلب الأول

الإستراتيجية الوطنية للبيئة (2001-2011)

الفرع الأول: خلفيات إعداد الإطار العشري (2001-2011)

في إطار عرض التقرير الوطني الأول حول "حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000" والذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 /2001/08، وأمام المؤشرات الخطيرة التي أوردها هذا التقرير وإشارته الى ضرورة اتخاذ إجراءات استعجاليه لمعالجة الوضع البيئي، وتلافي التداعيات الخطيرة للازمة الايكولوجية في المستقل، جاء المخطط الوطني للأفعال البيئية والتنمية المستدامة2002 (PNAE-DD) كمرجعية لاستراتيجية وطنية شاملة[1].

هذا المخطط أظهر أن المشاكل الايكولوجية كانت مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، بالتالي قررت الجزائر أن تستثمر في التنمية المستدامة من خلال اقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة تمتد من 2001 الى 2011 وهي الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)، حيث أن عملية التنمية التي كان ينشدها هذا المخطط تستند إلى مشاورات واسعة تشمل كل القطاعات وجميع الأطراف بإشراك المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على مستوى الجماعات المحلية البلديات والمدن والولايات بهدف تشجيع مشاركة كل أطياف المجتمع في مهمة حماية البيئة.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للبيئة (2001-2011)

من خلال التحليل الاقتصادي والاجتماعي المفصل الذي أورده المخطط الوطني للمشاكل البيئية والذي بين بان المشكلات البيئية لا تنحصر فقط على نشاط وفعالية الاقتصاد، وإنما تنسحب الى صحة ونوعية حياة المواطن واستدامة الرأسمال الطبيعي، لذلك جاءت الإستراتيجية الوطنية 2001-2011 والتي ارتكزت إلى هذا المخطط، للعمل على تحسين صحة ونوعية حياة المواطن وذلك بالتقليل من التلوثات الصناعية الخطيرة(المياه الصالحة للشرب، تخفيض التلوثات الصناعية، تحسين نوعية الهواء، التقليل من إنتاجية النفايات) والمحافظة على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، التخفيض

[1] محرز نور الدين، صيد مريم، **التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر**، ص(181-196)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة

www.univ-soukahras.dz/eprints/2017-9b4bf.pdf

من الضياع الاقتصادي وزيادة التنافسية، ترشيد استخدام الطاقة والمواد الأولية، وتقوية تدوير النفايات وتحسين صورة المشاريع[1]. وبذلك فهذه الإستراتيجية ركزت على أربع مجالات أساسية هي:

1. تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته،
2. الحفاظ على الرأسمال الطبيعي،
3. خفض الخسائر الاقتصادية،
4. تحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة.

المطلب الثاني

الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة (2017-2035):

الفرع الأول: الأهداف العالمية للتنمية المستدامة

أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة لعام 2015، تم اعتماد جدول أعمال التنمية لعام 2030 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والذي اصطلح عليه فيما بعد ب"أهداف التنمية المستدامة أل 17" أو "الأهداف العالمية".

وتتمثل هذه الأهداف بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في:

1- القضاء على الفقر
2- القضاء التام على الجوع
3- الصحة الجيدة والرفاه
4- التعليم الجيد
5- المساواة بين الجنسين
6- المياه النظيفة والنظافة الصحية
7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة
8- العمل اللائق ونمو الاقتصاد
9- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية
10- الحد من أوجه عدم المساواة
11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة
12- الاستهلاك والانتاج المسؤولان
13- العمل المناخي
14- الحياة تحت الماء
15- الحياة في البر
16- السلام والعدل والمؤسسات القوية
17- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

[1] شراف براهيمي، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)**، مجلة الباحث- عدد12/ 2013

والجزائر من الدول التي التزمت بمخرجات مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة 2015، لكنها وضعت إستراتيجية وطنية للتكفل ب 14 هدف من بين 17 هدف للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مجالات الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة وفق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة:

تتركز هذه الإستراتيجية على سبعة (07) محاور هي:

1.تحسين الصحة ونمط الحياة

كثيرا ما يؤدي انتشار النفايات الصلبة الحضرية وطرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها، و تلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات وحرق النفايات والملفوظات الصناعية، والملوثات الصناعية الأخرى، الانجراف، التصحر، القضاء على الغابات، ندرة المياه وتلوثها والجفاف وغيرها إلى تدهور الصحة ونمط الحياة المرتبط بنوعية المعيشة للمواطن سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وعليه فان المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة يرمي في الأمدين المتوسط والطويل إلى تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته عبر تحقيق ما يلي:

- تحسين الحصول على خدمات الماء و التطهير
- خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي و الكيماوي الزراعي المصدر
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى و في جوار المناطق الصناعية
- خفض إنتاج النفايات واعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي
- تحسين الأطر القانونية و المؤسساتية لتسيير البيئة.

2.المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني

وضعت الجزائر إستراتيجية ومخطط عمل وطنيين للتنوع البيولوجي 2016-2030 تحت عنوان "التنوع البيولوجي من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتكيف مع التغير المناخي" هذه الإستراتيجية سطرت أربعة أهداف هي:

- تكيف إطار مؤسساتي واستراتيجي
- تطوير وتقاسم وتقييم المعارف من اجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة
- المحافظة على رأس المال الطبيعي الجزائري وإصلاحه
- تثمين التنوع البيولوجي من اجل اقتصاد أخضر

3.تأمين الأمن الغذائي

الأمن الغذائي هو احد الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، وتأمينه يعني أن تكون لدى جميع الناس وفي جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي[1]. وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمن الغذائي، على أنه حالة تمتع كل إنسان وفي جميع الأوقات بإمكانية الوصول الى ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشيطة[2].

فالأمن الغذائي يشكل حالة من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء، الذي يفترض توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد[3]. والحق في الغذاء مضمون بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يؤسس للحماية القانونية للأمن الغذائي.

4.تطوير الاقتصاد الأخضر والتدويري

يربط الاقتصاد الأخضر بين الاقتصاد من جهة والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى من خلال اعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحد من التدهور البيئي الناتج عن التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة، والعمل على مواجهة آثار الفقر بتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الحد الأدنى من مستوى الحياة الكريمة واستخدام مصادر الطاقة البديلة[4].

وضمن إطار التوجه العالمي نحو الاقتصاد الأخضر خصصت المجموعة الدولية وفق ما أثبتته التقارير والدراسات ميزانية معتبرة تقدر بحوالي 15 بالمائة من الميزانية الإجمالية المخصصة للانتعاش الاقتصادي في العالم لتمويل الاستثمارات الخضراء والتي وجهت في ثلاث نواحي هي: ترقية الفعالية

---

[1] United Nation Development Programme ,UNDP ; **Human Development Report 1994**, New Dimentions of Human Security, oxford university press, New York. P27.

[2] FAO, Food Security, FTP://fao. Org/es/policy briefs/pdo2. pdf

[3] Kerstin Mechlem, Food Security and the Right to Food in the discours of the United Nations, in ;International Food Security and global legal pluralisme, BRUXEL, BRUYLANT, 2004, p.69.

[4] قحام وهيبة، شرقوق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل -مشاريع الاقتصاد الاخضر في الجزائر- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس/ ديسمبر 2016، جامعة ام البواقي، الجزائر univ-oeb.dz/JEFR/docs/num06/20.pdf

الطاقوية- تسيير المياه ومعالجة النفايات وتقنيات خفض التلوث، وأخيرا تطوير الطاقات المنخفضة الكربون[1].

وبهذا الخصوص جاء المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة لوضع إستراتيجية واضحة المعالم من اجل خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، ورفع فعالية نفقات الميزانيات العمومية بمشاركة الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية، ويكون ذلك من خلال العمل على تحقيق ما يلي:

- الاتجاه نحو الشراكة بين القطاعين الخاص والعمومي
- الاتجاه نحو الفرز عند المصدر، الرسكلة، التثمين والمجالات الصناعية والتحويل
- دعم زيادة الانجازات فيما يخص تجهيزات ومنشآت المعالجة
- تشجيع تطوير الاستثمار في مجال النفايات من اجل ضمان التحكم في التأثير البيئي وتقنيات المعالجة والتثمين
- مخطط عمل وطني لطرق الإنتاج والاستهلاك المستدام (PNA-MCPD) بالتركيز على رسكلة النفايات وتثمينها وتحويلها.
- تثمين خدمات الأنظمة البيئية الطبيعية[2].

5.زيادة مقاومة الجزائر للتصحر

التصحر مشكلة عالمية النطاق تهدد 110 دولة في كل قارات العالم ومنها الجزائر[3]، إذ تشكل الأراضي الصحراوية بالجزائر نسبة 74,82 بالمائة، ونسبة 66,9 بالمائة أراض مهددة بالتصحر أي حوالي 230000 كلم مربع من المساحة الإجمالية[4]. ويؤكد المنظور البيئي على ترابط التصحر كمسألة بيئية بالعديد من العناصر الطبيعية كالتربة والغطاء النباتي والغابات والمياه وغيرها، لذلك بادرت الجزائر في

[1] Crifo Patricia, Debonneuil Michèle, Gradjean Alain ; **croissance verte**, Conseil économique pour le développement durable, Novembre 2009, p31-33.

[2] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مرجع سابق

[3] إذ تشكل الأراضي الجافة والصحاري نسبة 2.41 بالمائة من مساحة اليابسة في العالم، يعيش عليها 1.2 مليار شخص، ويتم فقدان 12 مليون هكتار من الأراضي سنويا، ويكلف التصحر وتدهور الأراضي خسارة سنوية قدرها 42 مليار من الدخل السنوي في العالم. بن شارف أحمد، **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، 2016-2017. ص7.

[4] المرجع نفسه، ص8.

2020 باستحداث وزارة منتدبة للبيئة الصحراوية تكون تابعة لوزارة البيئة تهتم بتحسين البيئة الصحراوية وتطير مناطق الجنوب-PSDRS[1].

6.زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية

في إطار تعزيز الجهاز المؤسسي البيئي، تم في عام 2015 تنصيب اللجنة الوطنية للمناخ مكلفة بمتابعة استراتيجيات مكافحة التغيرات المناخية وتأثيراتها على التنمية بالجزائر، وهو ما يعزز ضمان التنسيق ومتابعة السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية وتقييمها واقتراح إجراءات تسعى الى ضمان تنفيذ الالتزامات التي اتخذتها الجزائر في إطار الاتفاقية إطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والهيئات الدولية و/أو القرارات المتخذة حول مسائل التغيرات المناخية.

وضمن هذا الإطار تطمح الجزائر الى المساهمة في الخفض من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري ما بين 7 و22% مع آفاق 2030. إضافة الى تنمية التكنولوجيات ونقلها وتعزيز القدرات، ويتم بلوغ 7% من خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري اعتمادا على الوسائل الوطنية، كما تسعى الجزائر الى ضم مجهودها الى المجهود العالمي المبذول لمواجهة التغيرات المناخية[2].

7.وضع حوكمة بيئية

تُعرَف الحوكمة Governance وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP بأنها ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته[3]. كما تم تعريفها أيضا بأنها تعني الهياكل (الوظائف) المسؤوليات العمليات(الممارسات) والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة [4] .

بالنسبة للحوكمة البيئية فهي ترتبط أساسا بكيفية الوصول الى تحقيق الأهداف البيئية وكيفية اتخاذ القرارات[5]. بمعنى هي تلك الإجراءات والآليات التنظيمية لترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الاستعمالات ومختلف الأنشطة، فهي مجموع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والعمليات

[1] والجزائر أدركت مبكرا خطورة ظاهرة التصحر واهتمت بمكافحتها، فكان مشروع السد الأخضر الذي أنجزه الجيش الوطني الشعبي عام 1971، وهو عبارة عن حزام غابي يمتد من الحدود الغربية المغربية الى الحدود الشرقية التونسية على مسافة 1500 كلم طولا، و20 كم عرضا.

[2] يمكن بيان بعض الانجازات التي حققتها الجزائر في هذا السياق منها المخطط الوطني للمناخ (PNC)، دراسة تحليلية لمخاطر الهشاشة المناخية أطلقت عام 2015، وأيضا تحليل لمخاطر الهشاشة المناخية لقطاعي الموارد المائية والفلاحة والغابات.

[3] UNDP, **Governance for Sustainable Human Rights 1997**, A UNDP Policy document, January, pp.5

[4] Plumpter, Tim & Graham,John, **Governance and Good Governance**, Institue On Governance, december 3 , 1999, Otawa, Canada..

[5] Gunilla Olund Wingqvst And All : The Role of Governance for Improved Environment Outcomes, Naturvårdsverket, 2012, p16

التنظيمية والآليات والميكانيزمات التي يؤثر بها صناع القرار في الأفعال والنتائج البيئية، بحيث تسمح لكل المعنيين بإدارة الموارد البيئية بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة في استغلالها.

لذلك حاولت الجزائر تطبيق مناهج الإدارة التشاركية لضمان حماية البيئة من خلال بناء القدرات الشاملة للوزارات التنفيذية والإدارات العامة لتحسين الإدارة البيئية، العمل على تنمية المعارف المتعلقة بالموارد البيئية بين الجهات الفعالة المشاركة في مختلف القطاعات مثل الإدارة العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إضافة الى الاستخدام المستدام لهذه الموارد.

وبناء على ما تقدم، فان حماية البيئة تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية في أي بلد، إذ لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون وجود حماية حقيقية للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان، نظرا للعلاقة التداخلية بين البيئة والاقتصاد، حيث يقتضي الدخول في التنمية الاقتصادية تكثيف متطلبات بما فيها الإنسان و الموارد الطبيعية والمؤسسات وغيرها مع المحافظة على الاستغلال العقلاني والرشيد لمختلف الموارد الطبيعية، وضبط التعمير العشوائي واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية وعواقب التصنيع غير المتحكم فيه بما ينعكس على استدامة التنمية، وهو ما تسعى إليه الإستراتيجية الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2017- 2035.

****

تمـــرين:

اختر الإجابات الصحيحة من بين الإجابات التالية:

تؤكد إستراتيجية الجزائر لحماية المقدرات البيئية بشكل مستدام على:

- المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني
- التكفل بتنفيذ 7 أهداف من الأهداف العالمية للتنمية المستدامة
- التوجه نجو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتحسين بيئة الاعمال
- إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع الخطط التنموية على المستوى المركزي
- وضع مخطط استعجالي للوقاية من الزلازل والحد من آثارها

خاتمة:

في ختام هذه المحاضرات يصل الطالب الى التحكم في مجموعة من المكونات الأساسية لمقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، كما يلي:

- تمثل البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق الاهتمام من كل الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة وكل المكونات المجتمعية، فهي لم تعد تعني فقط ذلك الوسط أو المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، بقدر ما أصبحت تشكل تحديا حقيقيا لبقاء واستمرار الكائنات الحية ومنها الإنسان.
- أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة من خلال توسيع الحماية القانونية لتشمل الوسط الطبيعي والأنشطة التي يُحدثها الإنسان، أي البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية المعبر عنها بالا طار المعيشي.
- التلوث البيئي يشكل ابرز المشكلات البيئية التي تتصف بكونها عالمية، فهو يستنزف بشكل سريع وخطير الموارد البيئية، ويؤثر على مختلف مناحي الحياة الطبيعية للإنسان، كما انه يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد. ولخطورته فان التلوث البيئي أصبح يشكل محور الاهتمام في شتى أنحاء العالم ومنها الجزائر.
- أن المشكلات البيئية العالمية أدت الى عولمة التفكير البيئي بان تصبح البيئة هدفا عالميا لكل الدول، وهدفا وطنيا لكل دولة وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وان تصبح البيئة متغيرا أساسيا في كل نشاط اقتصادي تنموي، ليظهر مفهوم أوسع واشمل هو مفهوم التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد البيئية بترشيد استغلالها، فالعدالة بين الأجيال في الانتفاع بالأرصدة البيئية تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة.
- أن الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، وهي تساهم بشكل جدي في نشاطات التعاون الدولي. كما تبنت الجزائر منظومة قانونية ومؤسساتية بهذا الشأن، في مقدمتها دستور 2016 الذي سجل اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة عندما اعترف بحق المواطن في بيئة سليمة وألزم الدولة بالحماية إضافة الى القانون 03- 10 الخاص بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وأيضا بانفراد قضايا البيئة بوزارة خاصة تتولى تسيير وتنفيذ متطلبات الحماية البيئية الى جانب دور الجماعات الإقليمية الولاية والبلدية.

- تبنت الجزائر الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017- 2035 في إطار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والتي التزمت بها الجزائر بمقتضاها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة لعام 2015 بان تتكفل وفق هذه الإستراتيجية بإعمال 14 هدفا في شكل محاور تشتغل السلطات الوطنية على تسييرها وتنفيذها، وفي مقدمة هذه الأهداف: تحسين الصحة ونمط حياة الأفراد.

وخير ما نختم به هذه المطبوعة البيداغوجية هو أن مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة يعتبر أرضية علمية شاملة ومختصرة لمختلف المواضيع المتعلقة بالبيئة والتنمية، تسمح للطالب مستقبلا بالولوج لعديد التخصصات في هذا المجال ضمن الدراسات العليا ماستر ودكتوراه.

بالتوفيق لكل طلبتنا الأعزاء

المصادر والمراجع

المصادر

1-القرآن الكريم

2-وثائق وأعمال منظمة الأمم المتحدة

-الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 128/ 41، المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، المتضمن **إعلان الحق في التنمية**

-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987**،الدورة 42، بتاريخ 1987/8/4. وثيقة A/42/427

-الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية** ، ريو دي جانيرو، 3-14 جويلية 1993، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993, وثيقة A/CONF.151/26/Rev.1(Vol. I)

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **WIPO، لملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والتقليدي**، 2015,

دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، 2003

3 -التشريعات والقرارات

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 60 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 20**16**

-القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 **المتضمن قانون البيئة الجزائري**، الجريدة الرسمية/ العدد 11 - سنة 1983

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية /العدد 43- بتاريخ 20 جويلية 2003

-قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 **يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2018/12/02-11-قانون.pdf

-قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جوان 2018 **المتعلق بالصحة**، جريدة رسمية/ العدد 46- بتاريخ 29 جوان 2018،

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 **يتعلق بالمياه**، جريدة رسمية/ العدد 60- بتاريخ 4 سيبتمبر 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ جريدة رسمية، عدد 9، السنة السادسة والعشرون، بتاريخ 01 مارس 1989

- المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 **المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك** ، جريدة رسمية/ عدد 58.

- لمرسوم رقم 73/63 **المتعلق بحماية السواحل**' الجريدة الرسمية /العدد 13 - بتاريخ 1963/03/04

- المرسوم رقم 478/63 **المتعلق بالحماية الساحلية للمدن**، الجريدة الرسمية/ العدد98- بتاريخ 1963/12/20

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها و سيرها** ، جريدة رسمية/ عدد67 -بتاريخ 2005/10/05

- المرسوم رقم 156/74 **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة**، الجريدة الرسمية/ عدد 59 -بتاريخ 1974/07/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيم عملها**

- قرار مؤرخ في 7 شوال 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 **والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.**

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ -0NEDD.pdf

- قرار مؤرخ في 7شوال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 **والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.**

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ 10/1440-cnfe-pdf

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة
- www.meer.gov.dz/تاريخ التصفح: 2020/04/22

المراجـــع

- الكتب:

- راتب السعود، **الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته**، ط2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998
- زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.
- سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي: أسباب، أخطار، حلول**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- سعيد سالم حويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، 2001،
- سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار ومؤسسة رسلان، دمشق- سوريا، 2008،
- عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2007،
- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، **التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني**، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017,
- عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012،

- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،

- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،

- محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة، في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر.

- يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

- أطروحات الدكتوراه:

- بن شارف أحمد، **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2016-2017.

- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- علواني مبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة**- أطروحة ودكتوراه في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-جامعة بسكرة-الجزائر، 2017/2016،

- فاطمة الزهراء زرواطي، **إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- رسائل الماجستير:

- لعجال ليلى، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة- منتوري، 2010.

الدراسات والمقالات

- أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، ص (221-242) مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- جمال عبد الكريم، **الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة**، ص(238-263)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد1 .

asjp .cerist.dz/en/article/71426

- عادل السيد محمد علي، **آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص(14-16)، من الموقع: /Law.tanta.edu.eg التصفح: 2020/1/07
- علي محمد يوسف المحمدي، **حماية البيئة في الشريعة الإسلامية**، ص(176-234)، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية-العدد الثاني عشر/2000.
- شراف براهيمي، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)**، مجلة الباحث- عدد12/ 2013
- قحام وهيبة، شرقوق سمير، **الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل -مشاريع الاقتصاد الاخضر في الجزائر-** مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس/ ديسمبر 2016، الجزائر- univ-oeb.dz/JEFR/docs/num06/20.pdf
- محرز نور الدين، صيد مريم، **التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر**، ص(181-196)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة

- www.univ-soukahras.dz/eprints/2017-9b4bf.pdf

- مزيان محمد أمين، وافي حاجة، **المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة**، ص(156-163)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الخامس، عدد9

Asjp .cerist .dz/en/article/86846

-قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Ahmed Melha, **Les Enjeux Environnementaux en Algérie**, Population initiative for peace, juin 2001
- Crifo Patricia, Debonneuil Michèle, Gradjean Alain ; **croissance verte**, Conseil économique pour le développement durable, Novembre 2009
- Gunilla Olund Wingqvst And All : **The Role of Governance for Improved Environment Outcomes**, Naturvårdsverket, 2012,
- Kerstin Mechlem, **Food Security and the Right to Food in the discours of the United Nations**, in ;International Food Security and global legal pluralisme, BRUXEL, BRUYLANT, 2004.
- Plumpter, Tim & Graham,John, **Governance and Good Governance**, Institue On Governance, december 3 , 1999, Otawa, Canada
- Prieur Michel, **Droit de L'environnement**, 8° édition, Dalloz, 2019 Lgdj.fr/droit-de-1-environnement-9722471992649.html ; Consulté 15/7/2020
- FAO, **Food Security**, FTP://fao. Org/es/policy briefs/pdo2. pdf
- United Nation Development Programme ,UNDP ; **Human Development Report 1994**, New Dimentions of Human Security, oxford university press, New York.
- United Nation Development Programme, UNDP, **Governance for Sustainable Human Rights 1997**, A UNDP Policy document, January,
- United Nation Development Programme, UNDP, Human Development Report 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World**, hdr.undp.org/

فهرس المحتويات

مقدمة: 2
المحور الأول التعريف بالبيئة والتنمية المستدامة.....5
الوحدة التعليمية الأولى التعريف بالبيئة وبيان عناصرها 5
المطلب الأول التعريف بالبيئة.....6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة 6
1- تعريف البيئة في اللغة العربية.....6
2- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية.....7
3- تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية:.....7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....8
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.....10
المطلب الثاني عنـــــاصر البيـــئة 13
الفرع الأول: العناصر الطبيعية.....13
1- الهواء: 13
2- المـــاء: 14
3- التربـــة:.....15
4- التنوع البيولوجي: 16
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية 17
الوحدة التعليمية الثانية المشكلات البيئية.....19
المطلب الأول التلـوث البيـــــئي 20
الفرع الأول: مختلف تعاريف التلوث 20
الفرع الثاني: عناصر التلوث.....22
التغيير الكيفي:.....22
التغيير الكمي:.....22
التغيير المكاني:.....22
الفرع الثالث: أنواع التلوث 22
1-من حيث طبيعة التلوث:.....22
2-من حيث مصدر التلوث: 26
3-من حيث النطاق الجغرافي: 27
4-من حيث آثاره على البيئية:.....27

المطلب الثاني استنزاف المـوارد البيئية.....28
الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة.....29
الفرع الثاني: استنزاف الموارد المتجددة.....30
الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير المتجددة.....31
الوحدة التعليمية الثالثة التنمية المستدامة..المفهوم والخصائص 34
المطلب الأول مفهوم التنمية المستـدامة 35
الفرع الأول: السياق التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.....35
الفرع الثاني: مختلف تعاريف التنمية المستدامة.....36
المطلب الثاني خصائص التنمية المستدامة 38
الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة 38
الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال.....40
الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية.....40
الوحدة التعليمية الرابعة أبعاد التنمية المستدامة، مبادئها وأهدافها.....42
المطلب الأول أبعاد التنمية المستدامة.....43
الفرع الأول: البعد الاقتصادي 43
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي 43
الفرع الثالث: البعد البيئي.....44
المطلب الثاني مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.....45
الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة.....45
-مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد.....45
-مبدأ المرونة.....45
-مبدأ العدالة 46
الفرع الثاني: أهداف عامة للتنمية المستدامة.....46
1-حماية البيئة الطبيعية:.....46
2- تعزيز العدالة الاجتماعية: 46
3-المشاركة العامة:.....46
4- تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد: 46
5- تعزيز الوعي البيئي:.....47
الفرع الثالث: أهداف بحسب الأبعاد التنموية:.....47
1-الأهداف البيئية:.....47
2-الأهداف الاقتصادية:.....47

3-الأهداف الاجتماعية:.....47
المحور الثاني النظرية العامة لقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.....49
الوحدة التعليمية الأولى السياق التاريخي لقانون حماية البيئة وخصائصه.....49
المطلب الأول السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البيئي.....50
الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بحماية البيئة.....50
الفرع الثاني: بلورة القانون الدولي البيئي.....53
المطلب الثاني خصائص قانون حماية البيئية.....54
الفرع الأول: القانون البيئي من فروع القانون العام.....55
الفرع الثاني: القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي.....55
الفرع الثالث: القانون البيئي ذو طابع فني ومتعدد المجالات.....56
الفرع الرابع: القانون البيئي يتميز بالحداثة.....57
الفرع الخامس: القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري:.....57
الوحدة التعليمية الثانية المصادر الدولية والوطنية لقانون حماية البيئة.....59
المطلب الأول المصادر الدولية للقانون البيئي.....60
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.....60
الفرع الثاني: قرارات المنظمات والمؤتمرات لدولية.....63
1- قرارات المنظمات:.....63
2-التوصيات ومذكرات التفاهم:.....64
3-برامج وخطط العمل:.....64
4-إعلانات المبادئ:.....65
الفرع الثالث: العرف الدولي البيئي.....65
الفرع الرابع: القضاء الدولي.....65
الفرع الخامس: المبادئ القانونية العامة.....66
المطلب الثاني المصادر الوطنية للقانون البيئي.....67
الفرع الأول: التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة.....67
الفرع الثاني: العرف والفقه كمصادر للقانون البيئي.....67
الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون البيئي.....68
المحور الثالث الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر.....70
الوحدة التعليمية الأولى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة.....70
المطلب الأول حماية البيئة في الدستور الجزائري.....71
الفرع الأول: المعالجة الدستورية للقضايا البيئية قبل التعديل الدستوري 2016.....71

الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري 2016...72
المطلب الثاني حماية البيئة في إطار القانون رقم 83-03 74
الفرع الأول: التدابير القانونية السابقة لصدور قانون 83-03 74
الفرع الثاني: أسس ومجالات الحماية في القانون 83-03 المتعلق بالبيئة 75
1- أسس القانون 83-03:.....76
2-العناصر البيئية المشمولة بالحماية في قانون 83-03: 76
المطلب الثالث حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10 77
الفرع الأول: أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....77
الفرع الثاني: مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....77
أولا-المبادئ الوقائية لحماية البيئة:.....77
ثانيا-المبادئ التدخلية لحماية البيئة: 79
الوحدة التعليمية الثانية الآليات والهيئات المكلفة بحماية البيئة 81
المطلب الأول الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة 82
الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة 82
الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة 84
1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD.....84
2-الوكالة الوطنية للنفايات AND.....85
3-المحافظة الوطنية للساحل: Commissariat National du Littoral.....86
4- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:.....87
5-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:.....88
6-المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE, ...89
7- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية CNDRB 89
المطلب الثاني الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة 90
الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة 91
1-اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة:.....91
2- مفتشية البيئة ولجنة تل البحر:.....92
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....94
1-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 03-10 وتشريعات وطنية ذات صلة بحماية البيئة.....95
2-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 11-10:.....95
3- تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها:.....96
4- دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للاستهلاك:.....97

5-دور البلدية في تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة: 97
الوحدة التعليمية الثالثة مجالات الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية في الجزائر 99
المطلب الأول الإستراتيجية الوطنية للبيئة (2001-2011) 100
الفرع الأول: خلفيات إعداد الإطار العشري (2001-2011) 100
الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للبيئة (2001-2011) 100
المطلب الثاني الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة (2017-2035):..... 101
الفرع الأول: الأهداف العالمية للتنمية المستدامة..... 101
الفرع الثاني: مجالات الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة وفق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة:..... 102
1.تحسين الصحة ونمط الحياة..... 102
2.المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني 102
3.تأمين الأمن الغذائي..... 103
4.تطوير الاقتصاد الأخضر والتدويري..... 103
5.زيادة مقاومة الجزائر للتصحر 104
6.زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية..... 105
7.وضع حوكمة بيئية..... 105
خاتمة: 107